

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خراز حليلة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

نواصر فطيمة زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بلباي اكرام

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

خراز حليلة

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن قارة مصطفى عائشة

الأستاذ(ة)

تاريخ المناقشة//2022

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
والنجاح بفضلته تعالى
أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهد في تحقيق النجاح في
هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل باسمه
أهدي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا
السنين من أجل أن ...سلام النجاح والدي العزيز،
وإلى من أنص الله الجنة تحت قدميها وعمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي
وكل عمري والدي العزيزة.
ولا أنسى صديقاتي

الشكر والتقدير.

في البداية، الشكر والحمد لله، جل وعلاه، فإنه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة. وبعد الحمد لله فإنني أتوجه إلى أستاذتي المشرفة حليلة خراز بالشكر والتقدير الذي لن تقيمه أي كلمات في حقها، فلولا دعمها المستمر لي ما تم هذا العمل. وبعدها فالشكر موصول لكل أستاذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أشرفه بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

مقدمة

مقدمة

الوصول إلى الحقيقة من أجل العدالة غاية - مرجوه - ينشدها البحث الجنائي، ولا غرو في أن الكثير من الجرائم التي تقع في عصرنا الحاضر تمثل لغزا يثير الدهشة، والإنسان لا يندهش إلا أمام أمور لم يفهمها بعد، أو لم يصل إلى حقيقتها . وهذا يتطلب أن تكون نظرة الباحث - المحقق - الجنائي إلى تفصيلات الواقعة - الجريمة - نظرة شاملة لا تقتنع بجزئيات الأشياء أو تبقى متوقفة على سطحها، وإنما هي نظرة متأملة متيقظة تنفذ إلى تفصيلات الأحداث لتصل إلى حقائق الأمور.

وقد ذهب رأى في الفقه القانوني إلى أن الدعوى الجنائية - في شقها النظري - إن هي إلا حلقات متصلة من الفكر والتأمل بحثاً عن الحقيقة.

وبوقوع الجريمة يقوم حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. حيث لحق بكيان المجتمع خلافاً نتيجة الفعل - الجريمة - الذي لا يتسق مع نظمه واستقراره. وبيغى المجتمع من ذلك الوصول إلى الحقيقة لإقرار العدالة واستتباب الأمن، وذلك على المستوى العام .

وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة - على المستوى المتخصص - يبدأ البحث عن دقائق الأمور وتفصيلات الأحداث بمسرحها، ذلك المكان الذي شهد الواقعة - الجريمة - وحملت جنباته أدلتها وبرهيناها.

فبيدأ البحث عن الحقيقة من مسرح أحداثها، (والحقيقة بنت البحث) كما ذهب الفلاسفة)، أي بنت المشقة والعناء، يبغي الباحث عنها غاية منشودة ومقصداً متميزاً. فمن أجل العدالة تكون الحقيقة.

فللبصمات هي أهم الآثار المادية بمسرح الجريمة، حتى إذا احتاط لذلك بارتداء قفاز أو غير ذلك - في يديها نه كثيراً ما يترك بصماته قبل أو بعد استخدامه لهذه الوسيلة. وبسبب . تحت الجلد من غدد عرقية، فإنه تبعاً لما تفرزه هذه الغدد من العرق الذي تزيد كميته نتيجة الانفعال النفسي للمجرم أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، ونتيجة لمس أصابعه للأماكن الدهنية في جسمه كمناابت الشعر وعرق الجبهة، تترك الخطوط الحلمية طابعها على أي جسم تلمسه، سواء أكان أملس السطح ام خشن. إلا أن طرق إظهارها ونقلها لا

تتيسر إلا على الأسطح الملساء، لأن السطح الأملس خال من المرتفعات والمنخفضات التي تعوق تكامل سير خطوط البصمة عند ملامستها له.

ويجب توخي الدقة والحذر عند البحث عن آثار البصمات، إذ أنها تنتج عن حركة الجاني على مسرح الجريمة، وقد تكون ظاهرة في حالة انطباعها على مادة لينة تسمح بترك البصمة عليها كالطلاء أو عند تلوثها بالدماء - وتسمى بالبصمة المدممة - أو بالزيوت. ولكن الغالب أن تكون غير ظاهرة ولا ترى بالعين المجردة، بحيث يتعين معالجتها بالمساحيق الكيمائية المناسبة للسطح ونوعية مادته، فإن تعذر ذلك يجرى تصوير دقيق لشكلها حتى لا تتعرض للتلف.

وقد أخذ المشرع بالبصمات كوسيلة من وسائل الإثبات باعتبارها الدليل المستمد من تطابق البصمات، وتتمتع بقيمتها وقوتها وشرف البحث عن الحقيقة من أنبل الرغبات الإنسانية. أليست هي حرك لكل نشاط علمي، ولكل ما تفرزه الحضارة من جديد؟ وفي جال الجنائي ... فإن معرفة الحقيقة هي الشرط الأول للعدالة، "وبدون الحقيقة لا توجد عدالة، وبدون عدالة لا يوجد أمن ولا نظام ومن ثم لا يوجد تقدم اجتماعي"، ومن هنا كان هدف الإجراءات الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يبنى عليها الحكم الجنائي سواء بالبراءة أو بالإدانة.

النموذج لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها، ومن اشترك أو ساهم فيها، وغير ذلك من التفاصيل والدقائق كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة، وإنما هي أيضاً حقيقة المجرم سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

الوصول إلى الحقيقة - عن واقعة حدثت وتمثلت بمسرح الجريمة - هي غاية البحث الجنائي والتنقيب عن الأدلة وجمعها وتقنينها هو سبيل هذه الحقيقة، ويستند المحقق الجنائي لبلوغ هذه - الغاية - وذاك - السبيل - بالإجراءات الجنائية المنظمة للعمل البحثي والضابطة للوقائع الجنائية.

وإذا كان لكشف الحقيقة هو غاية الإجراءات الجنائية فإن "نظم هذه الإجراءات ينبغي ان تكون قادرة بما فيه الكفاية لاستخراج هذه الحقيقة من أحشاء الواقع". ولو تأملنا النظم التشريعية التي تحكم.

و لقد لختيارنا هذا الموضوع أساسا لدوافع عديدة منها:

• التأثير للجريمة و محاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث علمي يتناول طرق الكشف عنها .

• الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في المجال القانوني لل تحري و ذلك من خلال اختيارنا للمنهج الوصفي والتحليلي.

• محاولة شرح الأحكام القانونية المنظمة للتحري على الجريمة .

و سنتبع في دراستنا لموضوع **الأدلة الجنائية** الأسلوب التحليلي معتمدين على

أحكام القانون الجنائي ، و كذلك ما تضمنه الفقه و القضاء.

وعليه فالإشكال المطروح ماهي طرق إثبات الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة

؟

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تقسم إلى مبحثين **الفصل الأول**
ماهية مسرح الجريمة و الفصل الثاني البحث في مسرح الجريمة .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو مفتاح لحل لغز أي جريمة وهو بداية هامة وجب التركيز والخبرة فيها فقد اصبح ل ما يوجد في مسرح الجريمة من أدلة مادية ذات أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجنائية ولا يمكن بأي حال إغفالها بل لابد من المحافظة عليها واستغلالها فيما يفيد التحقيق لأنها هي مفتاح اللغز، ويتعين التحقيق بتحمل كل تلك الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة كما يجب المحافظة على الأخير كي يسهل على المحقق من كشف الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة

1

فإذا صلحت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها.²

إن مسرح الجريمة هو مستودع سرها كما أنه المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكباها والمعايينة التقنية لهذا المسرح هي النقطة الأساسية للانطلاق البحث عن الحقيقية لأي جريمة.³

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة

لكل جريمة مكان، ولكن ليس من اللازم أن يكون لكل جريمة مسرح ذلك أن مسرح الجريمة يراد به الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئيات و على الأخص الحدث الإجرامي كتغيير في الكون المادي يرد على شخص أو على أي شيء . كما أن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا تمتد إلى مكان آخر . طارق ابراهيم الدسوقي عطية . يعتبر مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت المتحدث عن مكونات السرية الجريمة التي تمت على أرضه و فوق سطحه، ونظرا للتطور التقني في أدوات

¹¹¹¹ قطاف نسرين، مسرح الجريمة و دوره في الكشف عن المجرم، مذكرة لنيل شهاة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة جامعية، 2014-2015، ص 11.

² مباركي جمال الدين لزرقي، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة فنون مجلد 8 عدد 04، جانفي 2017، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيد، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ص 672.

³ عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،

2010، طبعة 01، 2011. ص 19.

الجريمة، فلا بد أن يتبع أساليب جديدة في الكشف عن الجريمة. قطاف نسرين، مذكرة مسرح الجريمة.¹

وحيث يقصد أيضا بمسرح الجريمة المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوائها على الآثار المتخلفة عن ارتكبا ويعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة²، وعليه تم تقسيم المبحث الأول إلى مطالبين الأول تعريف مسرح الجريمة أما الثاني أنواع مسرح الجريمة.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة

هو المكان أو الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوائها على الآثار المتخلفة عن ارتكابها ويعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة أو أنه المساحة المشتتة على أماكن وقوه الجريمة³.

وتعريف آخر بأنه المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة.⁴

ونستخلص من هذا التعريف أن مسرح الجريمة هو مكان وقوع الفعل الإجرامي والذي ارتكب فيه الجاني فعلته وجرمه. كما يوجد تعريف آخر بأنه هو المكان الذي تتبثق منه كافة الأدلة فهو الذي يزود ضابط التحقيق بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة، لذلك فمسرح الجريمة إما أن يكون مكانا واحدا أو عدة أماكن تكون مجملها مسرح الجريمة أي كل مكان فيه أثر مرتبط بالجريمة يكون جزءا من مسرحها، قد يعتمد مثلا الجاني إلى تظليل الباحثين بأن يقوم بالتخلص من أدوات الجريمة أو جسم الجريمة فهذا المكان يطلق عليه مكان الإخفاء.⁵

¹قطاف نسرين مرجع سابق ذكره، ص11.

²أحمد سعيد مشيب الشهراني، مسرح الجريمة وأهميته في كشف مركبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، كلية علوم الأدلة الجنائية الدبلوم العالي في علوم الأدلة الجنائية قسم الطبيعيات الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008. ص2

³طارق دسوقي عطية، ص45

⁴كروم فؤاد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع حقوق تخصص قانون جنائي سنة جامعية 2017-2018، ص06

⁵طارق عطية دسوقي، مرجع سابق ذكره، ص45-46.

وبهذا يكون مسرح الجريمة حدوده النهائية وهذا فيه تعسير في الكشف عن مسرح الجريمة.¹

إن إيصال الحقيقة وإيضاحها أمام القضاء يشكل عاملاً أساسياً في حفظ نظام القضاء وعدم تعطيل مصالح الناس، ومن ذلك كان لابد من ضبط مسرح الجريمة والتنشيط بشكل يقيني مما لا يدع شك أن هناك جريمة وقعة أحداثه على هذا المسرح هو ما يجب النظر إليه نظرة متفحصة قبل البدء بأي عمل بما في ذلك من حفظ لجهود المسؤولين في التحقيق في مسرح الجريمة وما يحويه من أدلة مادية وقرائن وغيرها.²

وهناك من عرفه بأنه مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي أي أن مكان وقوع الجريمة هو مسرح الحقيقي دون اعتبار مكان إخفاء الجثة أو المسروقات أو غيرها أماكن للمسرح الحقيقي لكن ما نلاحظه أنه لم يعطى أهمية للآثار الناتجة عن الجريمة لأن هذه الأخيرة هي مفتاح اللغز للجرائم الواقعة في المسرح.³

يعتبر مسرح الجريمة مستودع أسرار الجريمة المرتكبة فمنه تنبثق الأدلة فهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة. اختلف فقهاء على الإجماع حول تحديد تعريف مسرح الجريمة فهناك من اعتبره مكان ارتكاب الجريمة وهناك من يرى أنه يمتد إلى أماكن أخرى كالإخفاء وغيرها، وقد يرى البعض الآخر ضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة حيث يحدد بأنه مكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد وتحضير وتنفيذ والذي ينبثق منه كافة الأدلة.⁴ كما أنه يكشف النقاب على الأدلة المؤدية للاتهام وهو المكان الذي يصلح لإعادة تصوير بناء الجريمة مرة ثانية أي يمكن فيه تمثيل أحداث الجريمة كما وقعت وهو الشاهد الصامت ذو الحجة القوية.⁵

¹ مريم حسن سلامة فرج، أحكام متعلقة بمسرح الجريمة، دراسة فقهية ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 2016. ص 10.

² مريم حسن سلامة فرج، مرجع سابق ذكره، ص 05.

³ مريم حسن سلامة فرج، مرجع سابق ذكره، ص 10.

⁴ مباركي جمال الدين لزرقي، مرجع سابق ذكره، ص 673.

⁵ عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مرجع سابق ذكره، ص 21.

والبعض عرفه بأنه ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذ احتكاك عنيف لاجاني بمحتوى سطحها سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا¹.

كما عرفه البعض بأنه مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي فهو مقصد المجرم لاقتاف جريمته حيث يدخل إليه بوسيلته الخاصة ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته ثم يغادر سواء حقق هدفه من الجريمة أم خاب أمله في ذلك.

يوضح هذا التعريف بأن مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي اتكبت فيه الجريمة أما الأماكن الاخرى التي عثر على الأدلة فيها فهي الطرق المؤدية للمسرح والتي سلكها الجناة وكذلك طرق مغادرتهم المكان الحادث أو أماكن إخفاء أيضا، فهنا يعتمد الجاني إلى تضليل المحققين كي يتخلص من أداة الجريمة أو جسم الجديفة بأن يغير مكان الجريمة².

ومن خلال تلك الآراء يمكن القول بأنها تصب في معنى واحد مع اختلاف الصياغة، وبالتالي يمكن تعريف مسرح الجريمة بأنه المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والتي تحتوي على الآثار المختلفة عن ارتكابها³.

المطلب الثاني : أنواع مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي والفعلي الذي اقتحمه فاعل الجريمة مخلفا وراءه آثار وأدلة ترشد عنه .

حيث تتعدد أنواع الأماكن التي يمكن أن تكون محلا لارتكاب الجرائم وهو تعدد لا يمكن حصره⁴. فكل مسرح من المسارح له خصائصه يتعامل معها بطريقة وأسلوب يختلف عن الآخر وهذا ما سنراه كالاتي:

الفرع الاول:- المسرح الداخلي "المغلق"

هو المكان المحدد الذي ارتكبت فيه الجريمة اي يمكن غلقه ولا يجوز التردد عليه ويوجد داخل مباني سكنية أو تجارية وكل الأماكن التي يمكن غلقها والسيطرة عليها يشمل

¹المكان نفسه.

²نفس المرجع ص 222-23.

³نفس المرجع ص24.

⁴نفس المرجع ص24.

المسرح أماكن الدخول والخروج وملحقاتها وهو ذلك المكان الذي شهد ارتكاب الواقعة "الجريمة" وهو مكان محدود يمكن غلقه السيطرة عليه ويمنع الدخول والخروج منه والتحكم فيمن يتردد عليه، ومن أهم خصائصه¹:

له مداخل و منافذ "مخارج" يمكن فحصها ومعاينتها: ويتمثل في باب المكان أو الشباك والمفصلات والحلق لتحديد طريقة الدخول والأدوات المستخدمة للوصول إلى داخل مسرح الجريمة . معاينة مسرح الجريمة المغلق تساعد على اكتشاف الباعث وتحديد القصد من الجريمة مثل سرقة المال أو أجهزة أو منقولات ثمينة او مقتنيات غالية فيكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو السرقة.² ومن الممكن أن توجد آثار عتق بالباب أو بحلف البابا تظهر منها قرائن استخدام عتلة حديدية أو مفك أو مادة حارقة أو مادة مذيبة.

تحديد توقيت ارتكاب الجريمة مثال اكتشاف مصابيح مضاءة أو العثر على آثار إضاءة مثل الشمع، عود الثقاب..... الخ أي الجريمة ارتكبت ليلا .تحديد شخصية الجاني :عثر على آثار يمكن تحليلها مثل البصمة، أثر قدم شخص اعرج غير منتظم المقياس³. تحديد عدد الجناة منفي الجريمة : أي يكون هناك شريك للتفاعل الأصلي مثل نقل خزينة كبيرو وثقيلة إلى خارج مكان السرقة أو سرقة الماشية.⁴

الفرع الثاني:- المسرح الخارجي "المفتوح:

يكون مسرح الجريمة مفتوحا متى تم تنفيذ الواقعة الإجرامية في مكان عام مسموح على كافة الجمهور، وغالبا ما يكون الشارع، الحديقة، الشاطئ وغيره من الأماكن التي يرتادها الناس بصيغة دائمة وتشير الإحصائيات الجنائية أن اغلب الاعتداءات التي تحصل في المواقع العامة تترجم في جرائم السرقات والجرائم الإرهابية والتخريبية الضرب والجرح جرائم القتل وفي كثير من الأحيان يشاهد تفاصيلها المارة⁵.

¹ طارق ابراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق، ص51.

² طارق ابراهيم دسوقي عطية، ص52.

³ طارق ابراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق ذكره ، ص52.

⁴ ابراهيم طارق دسوقي عطية مرجع سابق ذكره، ص 53.

⁵ ميهوب يوسف، ايطاب عز الدين، مقال بررتكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة دراسة قانونية تطبيقية،

وتعد هذه الأماكن مسرحاً جيداً لارتكاب الجريمة حيث ينجح الجاني لارتكاب جريمته
املل في طمس معالم ما فعل وضياع الأدلة والبصمات التي قد تساهم في كشف غموض
الجريمة وتحديد فاعلها.¹

ومن خصائص مسرح الجريمة المفتوح: يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة
الحقيقي تحديد خطأ الجناة في الوصول والهروب منه و الوسيلة المستخدمة عن طريق
الآثار المتروكة وما يعثر عنها من جراً الأقدام² يحدد الصلة بسن الجاني والمجني عليه في
حالة استدراج بمحضى رغبته ومالها آثار العنف .يساعد على ارتكاب الجريمة مثل وجود
الجثة العثور عليها عدة وجود آثار دماء بمكات الذي عثر عليها فيه يدل على نقل الجثة من
مسرح الجريمة³.

3- مسرح الجريمة تحت الماء: قد يرتكب المجرم ن جرائمهم تحت الماء و يتكونها في
اليابسة يلقون بالإدارة المستخدمة بالجريمة في الماء أو يستعين بحوض السباحة أو بحيرة أو
حوض حمام لقل ضحاياهم أو إخفاء محل الجريمة "مخدرات، وثائق مزورة، جثة، سلاح....."
فيختلف مسرح الجريمة تحت الماء عن غيره من في اليابسة فقد تخضع الآثار إلى تغيرات
او تحمل آثار لم تكن فيها أو تنتقل بفعل التيارات المائية او تختفي بعض معالمها .

4- مسرح متحرك: ويكون مختلف عن المسرح الثابت والذي يقع على أرضية ثابتة أو
عقار، اما مسرح الجريمة المتحرك بطبيعته فيكون منقول كالسيارات و الطائرات و السفن
والقطارات⁴.

5- مسرح جريمة مختلط : ويقصد به المكان المفتوح والمغلق الذي ارتكب فيه فعل
إجرامي ما وتعود سبب تسميته بذلك لأنه يمزج بين أنواع مساح الجريمة المتعارف عليها،
وهذا النوع يعتمد على الفطنة والذكاء الكبيرين للمحقق، وعلى الخبرة الطويلة والمؤهلات
العلمية العالية للطبيب الشرعي للتوصل بان مسرح الجريمة هذا محل معاينة هو تكملة

¹ طارق ابراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق ذكره، ص53.

² طارق ابراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق ذكره، ص53.

³ قطاف سيرين، مرجع سابق، ص15.

⁴ كروم فؤاد، مرجع سابق ذكره، مرجع سابق، ص15

لامتداد موقع جريمة أخرى، أي قيام الجاني مثلا بقتل الضحية في مكان ما كالغابة ويرميها بعد ذلك في البحر وعقد العثر على الجثة يعتقد انها ماتت بسبب الغرق.¹

الفرع الثالث: أهمية مسرح الجريمة

تظهر أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة ويساعد في تحديد الأسلوب الاجرامية ووقت ارتكاب وغيرها من المعلومات التي تفيد سير التحقيق . كما أن لمسرح الحادث أهمية قصوة في إعادة تمثيل الجريمة التي يأمر بها القاضي في التحقيق فقد يحمل المتهم الاعتراف بارتكابه للجريمة بعد أن يسترجع أمامه كل من الخطوة التي قام بها عند ارتكاب للجريمة وإذا كان مسرح الجريمة عبارة عن نقل صورة صاكنة لما حدث به فإعادة التمثيل هو عبارة عن صورة متحركة والمسماة استنطاق مسرح الجريمة.² وتزداد الأهمية يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد الاكتشاف العلمي وتوظيف العديد من الوسائل العلمية والتقني آت التي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي فهو مستودع سر مسرح الجريمة، ولقد سارت الجزائر على نهج الدول المتقدمة من خلال إنشائها مراكز متخصصة للقيام بمختلف المعاينات المتعلقة بمسرح الجريمة.

الفرع الرابع: توثيق مسرح الجريمة :

يقصد بذلك إتباع الإجراءات القانونية المنظمة لدفع الجريمة الأمثلة أمام مأمور الضبط القضائي أو المحقق من الحيز المادي إلى صياغة مكتوبة توضح كل ما يتعلق بهذا الحدث، ويتم ذلك من خلال منهج متتالية يساعد في نقل الأحداث وتطوراتها أمام المحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية فيما بعد بعد قراءة القضية يتبين و يمثل له الحادثة من خطوات من البداية من المسرح حتى الأدلة ويحدد مرتكبها وضبطه وقديمه للمحكمة حيث تكون كل هذه المراحل موثقة بصياغة قانونية.³

المبحث الثاني: الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة.

¹ ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة (دراسة قانونية تطبيقية) the doctor analyses of the crimes scene ص483.

² مباركي جمال الدين لزرق، مرجع سابق ذكره، ص674.

³ طارق ابراهيم دسوقي، مرجع سابق ذكره، ص 236.

الدليل هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر وهو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة والوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها .

فالأدلة الجنائية هي عبارة عن الوقائع المادية و المعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها.¹

فمن الناحية العملية يعتبر كل شيء موجود في مسرح الجريمة أثر إلى أن يثبت العكس لذلك يجب التحفظ على مسرح الجريمة لا طول فترة ممكنة لأن الأشياء التي تبدو في اليوم الأول غير هامة قد تصبح بعد ذلك ذات قيمة ذهبية،²

حيث أن هذه الأدلة هي أدلة إثبات التهمة مثل وجود أدوات مستخدمة في الجريمة بحوزته كما أنها أيضا أدلة نفي أي وجودها ينفي التهمة عن الشخص المتهم كإثبات سفر المتهم وقت ارتكاب الجريمة إما من ناحية النص الشرعي فتعد أدلة قانونية وأيضا اقتناعية حيث الأولى يوجد عليها نص صريح من المشرع كاشتراط أربعة شهود في جريمة الزنا مثلا. أما الثاني تعتبر أدلة اقتناعية لأن وجودها يقتنع به المحقق أو القضاء بارتكابه المتهم للجريمة كوجود بصمة في مكان الحادث تعود للمتهم.³

فالأدلة المادية :هي كل ما يعتبر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه وملابسه أو يحملها الجاني نتيجة نقائله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية فالأدلة المادية لها أثر كبير في الإثبات الجنائي سواء من حيث التبرئة أو الإدانة كما له كبيرة تساعد السلطات في كشف الجريمة .للاثار المادية أهمية كبيرة في المساهمة في إدانة المتهم أو براءته فمن خلال هذا الأثر يتم التوصل إلى معرفة الجاني وبالتالي يدل عليه سواء هويته الشخصية أو أي بطاقة او شيء يعرف عن شخصية هذا الشخص أو بطريقة مباشرة كلماته أو بصيالات الشعر ويتم فحصها عن طريق الخبرة الفنية.⁴

¹ منصور عمر معايطية، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي للرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص2015. ص17.

² قطاف نسرين، مرجع سابق ذكره، ص30.

³ منصور عمر معايطية، مرجع سابق ذكره، ص17.

⁴ ص رسالة ص 21-22-23.

المطلب الأول: الآثار المادية الحيوية البيولوجية

الآثار البيولوجية من الآثار الهامة جدا في مسرح الجريمة وهي تتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى باختلاف طبيعتها وذلك لكونها ذات أصول حيوية .
ولذلك فإن الأساليب الواجب اتباعها في تسجيل وحفظ ورفع هذا النوع من الآثار له طبيعة خاصة، ويقدر ما يطبق الأسلوب العلمي الصحيح في هذا الجانب، فإن ذلك يخفف العبء عن خبراء المختبر الجنائي ويسهل الوصول إلى الحقيقة .وعليه تشمل الآثار المادية البيولوجية كل من الدم وسوائل الجسم الأخرى¹.

الفرع الأول: البقع والتلوثات الدموية:

مكونات الدم :الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والاعوية الدموية ويتميز عن بقية انسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم باكماله داخل الأوعية الدموية.²

كما يعتبر لون بقع الدم ورائحتها من أهم العلامات المميزة لها وهما يحددان الوقت الذي مضى على خروجها من جسك الإنسان، ذلك أن لون الدم عند خروجه من الجسم مباشرة يكون احمرًا فاتحًا، إلا أن هذا اللون يتغير إلى اللون الأحمر الغامق أو البني المحمر أو البني المخضرم حسب حالة الجو ودرجة الحرارة و الوقت الذي مضى على البقعة وطبيعة المكان.

كما أنها تكون سائلة وذات رائحة مميزة فور خروجها من الجسم مباشرة، ثم تصبح لزجة بعد بضع دقائق من خروجها ثم تتجمد بعد ذلك³.

تعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم التعرف على المجرم، ونظرًا لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر فإن آثاره تنتشر في مواضع متعددة وقد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والنقوب و المسافات غير المرئية مما يجعلها في حكم الآثار المخفية وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه لكن بصفة عامة ويجمل نواحي البحث فيما يلي :

¹قطاف نسرين، مرجع سابق ذكره، ص32.

²منصور عمر المعاينة، مرجع سابق ذكره، ص37.

³مديحة فؤاد الخضير، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، 2005، المكتب الجامعي

الحديث، الأزبكية، الإسكندرية. ص 147-148.

- المتهم وملابسه وفي أظافره.
- مسرح الحادث وما يتصل به.
- قطع الأثاث والأرضيات و الجدران.
- أحواض المياه والمقابض الصابر والمناشف.
- مقابض الأبواب والدواليب .
- قواعد النوافذ وقطع الألواح و الزجاج المكسور .
- الجثة وما عليها من ملابس .
- الأسلحة والآلات التي استخدمت في الحادث .
- إطارات السيارات في حوادث الدهس.¹

إذا عثر على بقع الدم في المحلات السالفة الذكر يجرى عليها اختبار تمهيدي للتأكد منها وتعرض نتيجة الفحص المبدئي على المحقق ثم تكتمل بقية الاختبارات التأكيدية على البقعة بالمعمل الجنائي بعد نقلها إليه².

الطرق العلمية لرفع البقع والتلوثات الدموية فذ مسرح الجريمة : قبل رفع البقعة الدموية من مكان وجودها في مسرح الحادث يجب تصويرها الإثبات حالتها على النحو الذي وجدب عليه. أما بالنسبة لطرق رفع البقع فتعتمد على حاله هذه البقعة من حيث السيولة أو الجفاف وعلى طبيعة السطح الموجودة عليه وهل هو ثابتا و متحرك وعلى حجم هذه البقعة اعتماد على تلك الأمور فإن الطرق العلمية لرفع البقع وتشمل :

أ- البقع السائلة: يتم رفعها بواسطة السحب بحقن ثم توضع في أنبوب العينات وتحفظ بالثلاجة وترسل إلى المعمل الجنائي فورا.

ب- البقع الرطبة: ترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي ثم ترسل إلى المعمل الجنائي .

ج- البقع الجافة: تعتمد رفعا على طريقة حجمها و أماكن تواجدها إذا كانت كبيرة الحجم وعلى أسطح ثابتة كالأرضيات و الجدران ترفع بواسطة مشط حاد وتوضع في أنبوب

¹منصور عمر معاينة، مرجع سابق ذكره، ص37-38.

²مديحة فؤاد خضير، مرجع سابق ذكره، ص149.

عينات وتوصل إلى المختبر . أما إذا كانت صغيرة الحجم وعلى أسطح ثابتة ترفع بواسطة شاش مبلل بالماء أو الأحماض . أما إذا كانت صغيرة ترسل تلك الأشياء بالكامل إلى المعمل الجنائي¹ .

الفرع الثاني: البصمات:

البصمات هي أهم الآثار المادية المتخلفة عن الجاني بمسرح الجريمة حتى إذا أحاط لذلك بارتدائ قفاز أو غير ذلك إذ أنه كثيرا ما يترك بصمة قبل أو بعد استخدامه لهذه الوسيلة.²

حيث تتميز بالثبات وعدم تطابقها مع أشخاص آخرين كما أنها أيضا لا تتأثر بعوامل الوراثة و الجنس والأصل.³

وقد تأكد علميا عم وجود شخصين لهما بصماتان متمثلتان في الخطوط والميزات حتى ولو كان توأمين من يويضة واحدة.⁴ و البصمة عبارة عن تلك الخطوط تبارزة التي تحايدهل خطوط أخرى منخفضة التي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين و الكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، وهذه الخطوط تترك طابعل على جسم تلمسه سواء كان أملس السطح او خشن.⁵ وتأخذ البصمات قيمتها الاثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما :

1- إن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه و قدمه وأصابعه خطوط مميزة لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته وذلك لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه .

2- إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تتطابق خطوط اي فرد على الإطلاق.⁶

¹منصور عمر معاينة، مرجع سابق ذكره، ص41-42.

²ابراهيم طارق الدسوقي عطية، مرجع سابق ذكره، ص42.

³محمد ناصر عادل، دور الأدلة الجنائية في الإثبات، ص34.

⁴قذري عبد الفتاح شهاوي ، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول الموت الحقيقي، الموت الإكلينيكي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 01، 2006، ص33.

⁵مديحة خضري، مرجع سابق، ص398.

⁶منصور عمر معاينة، المرجع السابق ذكره، ص71.

بما أن البصمة تعد حاليا من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي فلا بد من الانتباه حيث
مكان حدوث الجريمة لاسيما عند أمي الأشياء التي يكون من المحتمل تواجد بصمات
عليها، ولهذا يجب أن يجرى البحث عليها بعناية وحذر والابتعاد عن كل المؤثرات التي قد
تعرضها للتلف، وقد تكون البصمات المتروكة في مكان الحادث ظاهرة ونستطيع بالعين
المجردة، وهنا يمكن تصويرها في الحال لضمان سلامتها، أما إذا كانت هذه الآثار غير
مرئية وخفية فيجب أولا أن تظهر وذلك من خلال اتباع الطرق والأساليب خاصة
الاطهارها¹.

حيث أن للبصمات أهمية كبيرة في التحقيق فهي تساعد في عدة أمور ومنها :

- 1- معرفة المجرمين أصحاب السوابق.
- 2- الاستعراف على المجرمين.
- 3- التعرف على شخصية المجني عليه إذا كان مجهول.
- 4- التعرف على عمر الإنسان².

بعد رفع ما وجد من بصمات جلدية في مكان الحادث وتصويرها وأخذ متيلاتها من
الأشخاص المعنيين تجرى عملية مقارنة مضاهاة خطوط العلمية بين البصمات المرفوعة
وبصمات الأشخاص الآخرين المشتبه فيهم وغيرهم من طرف خبراء فنيين وأساس عملية
المقارنة هذه هو أن تتفق هذه البصمات أولا في التقييم الرئيسي والذي لا يخرج عن أربعة
أنصاف في بصمات أصابع اليد وهي :

- بصمات تتخذ خطوطها أشكال اقواس .
- بصمات تتخذ خطوطها شكل حلقات منحدر إلى اليمين ومنحدر إلى اليسار.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل دوائر.
- خطوات تتخذ خطوطها شكل مربعات .

ولقد وجدت تصنيف أدق يبين كل الأشكال التي تتخذها بصمات الأصابع وهي
:القوس العادي، القوس المخيم، الحلقة، حلقة ونقطة مركزية، حلقة مزدوجة، شكل حلزوني،

¹بولاعة عقيلة، أطروحة ماجستير، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي
وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2012.ص13

²محمد ناصر، الأدلة العلمية للإثبات ، ص35.

شكل عرضي، بينما بصمة أسفل القدم فهي تتخذ ثلاثة أشكال: المنبسطة، المقوسة والعادلة¹.

ثالثاً: البقع والتلوثات اللعابية

اللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز على احتوائه على نسبة عالية من المواد المفردة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي وذلك من كمية قليلة من اللعاب في حدود ما تحتويه أعواد الخلة عند إدخالها بين الأسنان لتنظيفها أو ما تحتويه أعقاب السجائر من لعاب².

وكذلك على جسم المجني عليه نتيجة عظه له أو على بقايا فواكه أكلها ثم ترك بقاياها في محل الحادث .ويفيدنا اللعاب في بعض الأحيان في معرفة فصيلة دم صاحبه وكذلك معرفة بعض الأمراض التي قد يكون مصاب بها³.

والأماكن المتوقع وجود التلوثات اللعابية عليها تشمل:

• العضة الأدمية بجسم المجني عليه أو عليها وخاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية .

• طوابع البريد ومطاريق الرسائل حيث يستخدم اللعاب في لصق الطرف الطابع البريدي كما في قضايا التهديد أو الاختطاف.

• أعقاب السجائر بمسرح الجريمة.

• بقايا الطعام في مسرح الجريمة وخاصة في ثمرات الفاكهة مثل التفاح.

• الأكواب الزجاجية بمسرح الجريمة.

• البصق في مسرح الجريمة.

طريقة رفع التلوثات اللعابية : يتم رفع التلوثات اللعابية بمسح مكان التلوث اللعاب

(مكان العضة، أعقاب السجائر.... إلخ) بمسابر القطن 100% أو بمسحة من الشاش مبللة

بماء مقطر، وتترك لتجف في الهواء العادي قم توضع أنابيب زجاجية وتحرز وترسل

المختبر الجنائي، يكتب المحقق استمارة التحليل ويطلب الإجابة عن الاستفسارات التالية :

¹طالب/ أحمد غلامي، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد، 8 عدد 1، المركز الجامعي تلمسان، ص619.

² هشام عبد الرحمن فرج، معاينة مسرح الجريمة، القاهرة ، مطابع الولاء الحديثة، طبعة 2007. ص162.

³مديحة، مرجع سابق، ص730

1- هل البقعة لعابية أو لا. (يتم معرفة ذلك بواسطة اختبار النشا و اليود للكشف عن الانزيمات الهاضمة .

2- هل البقعة اللعابية لذكر أو أنثى (يتم معرفة ذلك بفحص الخلايا البشرية الموجودة باللعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية.

3- هل تعود للشخص المشتبه فيه ام لا (يؤخذ عينة منه وإجراء مقارنة الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي مع تلك التلوثات اللعابية¹).

رابعاً: التلوثات والبقع المنوية

في الجرائم الجنسية التي تحدث فيها اعتداء من ذكر على ذكر آخر أو على أنثى كهتك العرض او جرائم الشذوذ الجنسي، تعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة التي يركن إليها في الإثبات الواقعة الجنسية أو الشروع في ارتكبتها².

فالمني هو الماء الدافق الغليظ الهلامي ذو الرائحة القوية المميزة الذي يخرج من قضيب الرجل البالغ عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها ولا يمكن خروج المني قبل حدوث مرحلة البلوغ . عند الاشتباه في حدوث اعتداء جنسي على المجني عليها او المجني عليه يتم فحص المنطقة التناسلية و المنطقة الشرجية والملابس جيدا قبل تحريك الجثة، وفي حالة وجود أي بقعة مشتبه يجب التعامل معها في مسرح الجريمة وفي بعض الأحيان تستكمل إجراءات فحص الجثمان عن طريق الطبيب الشرعي في المشرحة إذا لم يحضر لمسرح الجريمة ويتم البحث عن البقع المنوية في الأماكن التالية :

- المنطقة التناسلية وما حولها.

- المنطقة الشرجية وما حولها.

- الملابس الخاصة والملابس الداخلية.

- الفراش (مرتبة و ملاء السرير

- الأرض والسجاجيد.

- أي منديل أو قطعة ملابس بجوار الجثة.

¹ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق ذكره، ص162-163.

² مديحة، مرجع سابق ذكره ، ص725.

تكون البقع المنوية الحديثة لزجة وذات رائحة نفاذة، أما البقع المنوية الجافة فإنها تسبب في القماش المغلوث بها قوامل نشويات ولونا مصفرا، ويمكن الكشف عن التلوثات المنوية بالملابس عن طريق:

- شم الرائحة.

-اللمس باليدين أعلى واسفل البقعة المنوية فيحس بالقوام النشوي وصلابة الجزء الملوث بالبقعة المنوية (يكون اللمس مع ارتداء قفازات).

-تعريض البقعة للأشعة فوق البنفسجية يظهر لون بنفسجي متألق مضيئ.

رفع البقع المنوية :

إذا كانت جافة وموجودة على الملابس أو أغطية السرير يتم تحديد حدودها الخارجية بقلم ثم ترسل للمختبر الجنائي، أما إذا كانت رطبة غترسل بعد تجفيفها، كما أنها اذا وجدت على أجزاء صلبة مثل الخشب أو غيره من الأجزاء الصلبة فيتم كشفها بمشروط أو شفرة موس جديدة وتوضع في أنبوب زجاجي أو ترفع بقطعة قماش شاش إذا كان الجسم الصلب صغيرو ترسل إلى المختبر.¹

المطلب الثاني: الآثار المادية غير الحيوية

إضافة إلى الآثار البيولوجية قد تتواجد على مسرح الجريمة آثار أخرى غير بيولوجية تكون دليلا ماديا يفضح أحداث قد وقعت على مسرح الجريمة، وتكون هذه الآثار ظاهرة بالعين المجردة عكس الأخرى، كما انها تختلف حسب استخدامها في الفعل الاجرامي نظرا لكونها تلعب دورا هاما في الكشف عن الحدث الاجرامي فتستوجب رفعها وفحصها من قبل رجال الشرطة العلمية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا².

الفرع الاول: الأسلحة النارية

تعتبر الأسلحة النارية أهم أداة يستخدمها الجاني في جرائم القتل و التهديد، السطو المسلح الانتحار وغيرها، فعادة ما نجد المجرم في هذه الأحوال يحوز على أسلحة غير مرخص لها قانونا سواءا عن طريق السرقة أو الاحتيال على القانون، وقد تتعدد وتتنوع هذه الأسلحة بتطور التكنولوجيا، الأمر الذي يعطي لدراسة الأسلحة وما تتركه من آثار مادية

¹ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق ذكره، ص158-159-160-161.

² سارة مسعودي و منال حمادية، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، ص61

بمسرح الجريمة أهمية كبرى لتحديد العلاقة بين الجريمة وكل من الجاني والسلاح المستخدم¹.

حيث تعرف الأسلحة النارية بأنها كل آلة معدة للرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عند اشتعال المواد المتفجرة (البارود)، وعادة ما تصنف هذه الأداة وفقا لثلاثة عوامل ماثلة في كيفية التعمير وطول البسطانة أو ما يسمى بالماسورة².

عند معاينة مسرح الجريمة قد يكون هناك سلاح ناري في يد الجثة أو بجواره فيثور التساؤل إذا كان هذا الإنسان هو الذي قتل نفسه أم قتله شخص آخر فيقع على عاتق المحقق الجنائي الإجابة و البحث حيث يتفحص يد الجثة المتمسكة بالسلاح الناري كما تفحص بد المشتبه فيه³.

الفرع الثاني: الآلات والأنسجة.

كثيرا من الجرائم يتم إرتكابها بواسطة استخدام بعض الآلات المختلفة كالمفك والمنشار وغيرها، وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل إرتكاب الجريمة كالفتح أو إقتحام أماكن مغلقة قنترك أثارها على بعض المواد كالخشب أو المعادن أو الدهان وغيرها.

يمكن العقل بأن أثار الآلات هي الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم.

والأثر المتروك من الآلات نوعين: إما أثر ضغط كالطرق يشاركوش أو أثر إحتكام كقطع قطعة خشب بواسطة منشار.

عند الإبلاغ عن حادث استخدمت فيها بعض الأثار كالتشاكوش أو المفكأو

منشار... الخ في فتح أو كسر خزانة حديدية أو درج مكتب أو باب أو غيره يتعين على المحقق التحفظ على هذا الأثر فلا يلمسه بيده أو يضع عليه أي مادة بل يستدعي خبير المعمل على الفور لمعالجته⁴.

حيث يصور أثر الأدلة في موضعه ثم ينزع الجزء الذي يحتوي على الأثر لإرساله

للمختبر.

¹الياس ص، 79.

²الياس، مرجع سابق ذكره، ص 61.

³عطية مرجع سابق ذكره، ص 236-237.

⁴مديحة فؤاد الخضري، مرجع سابق ذكره، ص 667-668

فلوجود أثر آلة في مسرح الجريمة أهمية كبرى في معرفة نوع الآلة المستخدمة بمقارنة الأثر الموجود في مسرح الجريمة مع آثار الآلات المشتبه فيها. كما أن وجود آثار عديدة مختلفة في مسرح الجريمة يشير إلى تعدد الآلات المستعملة في الجريمة.¹

آثار الأنسجة:

كثيرا ما يتماسك الجاني مع المجني عليه فتتمزق ملابسه وتسقط بعض أجزائها في محل الحادث، ويستخدم الجاني في بعض الأحيان طاقيته أو منديله في مسح آثار بصماته أو آثار الآلات التي يحملها ويترك هذه الطاقية أو المنديل إعتقاد منه بعدم أهميتها، وفي قضايا الخنق عندما يكتم المخبي عليه، فهذه الأقمشة أهمية كبرى للمحقق إذ يمكنه معرفة حرفه صاحبها عن طريق ما يكون عالقا بها كما يدلنا نوع النسيج على الطبقة التي ينتمي إليها الجاني إن كان عاملا أو موظفا أو نحو ذلك.²

ثانيا: الزجاج.

يقصد بالزجاج تلك المادة غير العضوية والمبردة في الحالة الصلبة دون التبلور أما الزجاج فيراد بها تلك الآثار المتخلفة عن الألواح أو الأواني الزجاجية المهمشة بفعل الجاني أو المجتني عليه أو في حالة إرتكاب الواقعة، ويحدث كسر الزجاج نتيجة ارتطامه بجسم صلب أو لتعرضه لحريق أو مصدر حراري شديد أو نتيجة نفاذ مقذوف ناري به كما يمكن العثور عليه في حوادث السيارات.³ ويمكن الإستفادة من آثار الزجاج في كثير من الأحيان والحالات للوصول إلى الجاني مثل حادثة الدهس فعند معاينة قطع الزجاج الموجودة بمسرح الحادث وقطع الزجاج الموجود على ملابس المجتني عليه ومقارنته بزجاج السيارة المنتسبة بالحادثة يتم التأكيد من أن هذه السيارة هي نفسها من قامت بحادث الدهس أم لا.⁴

طريقة رفع الزجاج:

1- من السيارة: تؤخذ صور فتوغرافية للزجاج المكسور من الجانبين صورة عامة

وأخرى قريبة تركز على موضع الكسر.

¹ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق ذكره، ص 194-195.

² مذيحة فؤاد خضير، مرجع سابق ذكره، ص 715.

³ معاينة محمد فرج، مرجع سابق ذكره، ص 67-68.

⁴ محمد ناصر عادل ، مرجع سابق ذكره، ص 52.

يتم تحديد نهايات الشروخ بقلم ملون قبل نزع الزجاج لنقله وذلك للإنتباه إلى أي توسع يحدث في الكسر.

تجمع الأجزاء المكسورة أولاً ويفضل قدر المستطاع لف كل جزء مكسور منفصلاً للحفاظ على حوافه أو يتم تثبيت الأجزاء المفتتة بشريط لاصق شفاف. تحرز الأجزاء الصغيرة في وعاء بلاستيكي، أما الأجزاء الكبيرة فتحرز في صندوق كرتوني.

من ملابس المتهم: تجمع أجزاء الزجاج المفتتة الواضحة على الملابس وتوضع في وعاء بلاستيكي أو كيس ورقي.

تحرز ملابس المتهم بالكامل في كيس ورقي آخر مستقل.

بعد ذلك ترسل الأحراز جميعها إلى المختبر الجنائي للمقارنة بين نوع الزجاج الموجود بالمتهم مع الزجاج الموجود بمسرح الجريمة.¹

وعقب النقاط السلاح يجري رفع وتحديد أية أجسام أو ذرات تتفصل عنه كالشعر أو الألياف أو الدم الجاف... الخ، وإذا كانت هناك طلقت قريبة على جزء من الجسم المغطي بالشعر فقد يحدث أن تعلق شعرات بين المأسورة والمنزلق في المسدس الأتماتيكي فأية آثار على السلاح في شكل ألياف خشبية أو طلاء أو إسمنت أو ما شابه ذلك يدل على أن قد وقع على الأرضية ومن ثم يجب التحفظ عليها في مكان الجريمة.

هذا ويجب تدوين الملاحظات عن كل ما يوجد في الفحص الأول كما يلزم وضع كل ما يرفع من أجسام أو ذرات في أنبويه إختبار أو في علاف ويكتب عليه المكان الذي عثر عليه فيه، ولتسهيل عملية التعرف يكتب إسم المصنع أو نوع السلاح وعبارة ورقمه المتسلسل ويوقع المحقق بحروف إسمى على جزء من السلاح أو هيكل السلاح.²

¹ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق ذكره، ص 169-170.

² قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق ذكره، ص 108-109.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: البحث في مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو مفتاح لحل لغز أي جريمة، وهو اللبنة الأولى والهامة لبداية التعامل مع القضية فإذا صلحت الإجراءات المخدة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق هناك مسرح جريمة في قضية بأكملها، مسرح الجريمة يزوره المتخصصون لمدة واحدة فقط ويعدها فلن يكون أن لم تكون عيون خبراء للمسرح ثاقبة ومدربة وإذا لم تتخذا لإجراءات اللازمة للحفاظ الدائم المستقبلي لهذا المسرح ومحتوياته فإننا نفقد للأبد أهم جزء من أجزاء البحث الجنائي في القضية وان فحص مسرح الجريمة والبحث فيه يتطلب سنوات عديدة من الخبرة والبحث في مسرح الجريمة هو عمل¹.

يلعب البحث والتحري دورا هاما في كشف جريمة القتل بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة فان جمع المعلومات يعتبر العمود الفقري لوظيفة البحث الجنائي حيث تتميز الإجراءات بأنها إجراءات مرحلية، أي أن القضايا الجزائية تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل مختلفة فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بهاو جهاز الشرطة ويعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب، تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها تسبق إجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبها، وعليه يقوم جهاز الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها وتقدمه الأجهزة القضائية المختصة².

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم البحث والتحري وأهميته في المبحث الأول وفي

المبحث الثاني إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة.

¹ هشام عبد الحميد فرج معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص. 19.

² عبد الله او هايبيه شرح قانون الإجراءات الجزائية بدار هومة لطباعة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012،

المبحث الأول: البحث والتحري وأهميته في مسرح الجريمة.

البحث التمهيدي أو البحث والتحري أو الاستدلال نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل في التشريعات الجنائية فنظمتها بنصوص محددة يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع إلى آخر ، وتكمن أهمية البحث التمهيدي أو الاستدلال في البحث والتحري عن الجرائم ، جنائية جنحة ومخالفات عن مرتكبيها من مساهمين فيها فاعلين وشركاء وجمع المعلومات عنها في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدّهم وبعبارة أخرى تتم فيها تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على ضبطية القضائية ، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال .

وتوصف هذه الإجراءات إنها شبه قضائية تساعد على الوصول إلى الحقيقة ، إذا هيا المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري في المواد 11 إلى 65 من قانون الإجراءات الجنائية.¹

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البحث والتحري في المطلب الأول والأجهزة المخول لها البحث في مسرح الجريمة في المطلب الثاني والمعينة في مسرح الجريمة وفي المطلب الثالث وتنوع الجرائم في مسرح الجريمة في المطلب الرابع .

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري

يعد موضوع التحريات الجنائية من الموضوعات الهامة التي تهم العاملين في مجال التحقيق الجنائي من رجال الأدلة الجنائية والعاملين من رجال البحث القانوني والكشف عن الجريمة وهناك ضوابط ومعايير يلزم بها كي تحافظ على مبادئ أساسية لقيام تحريات سليمة وجدية² .

يعتبر التحري المنصوص عليه في القانون الإجراءات الجنائية واجب الضبطية القضائية في العديد من البلدان بمفهومه الواسع وبما تقوم بيه هو أول مرحلة من مراحل التحري .

¹ عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 193

² غسان مدحت خيرى ، طب العدلي والتحري الجنائي ، المرجع السابق ، ص 30

ولا تعني مهمة التحري محضر التحري والاستجواب فحسب إنما تعني أيضا جمع الاستدلالات والمعلومات التي تكشف الجرائم بطرق مشروعة، والضبطية القضائية تقوم بدوريات متعاقبة تمكنها الوصول السريع لمسرح الجريمة وتلقي البلاغات عن الحوادث والجرائم، وان الجريمة في تطور سريع وقد استطاع المجرم أن يطور كل الأساليب الإجرامية، في المقابل في المقابل تتوفر لدى رجال التحريات الجنائية وخبرائها علوم تكنولوجيا حديثة وخبرة غنية في خدمتهم تؤهلهم للوصول إلى الحقيقة.¹

الفرع الأول: تعريف البحث والتحري في مسرح الجريمة

هو البحث عن حقيقة أمر ما أو جمع معلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بنسبة لهذا الأمر، ومن المهم بالنسبة للباحث الجنائي أن يتم التحري من قبله بصفة سرية البحث هو اكتشاف الشيء وإظهاره للوجود، وهو جمع الأدلة والتنقيب عنها واكتشاف وهيئة المكلفة بمهمة البحث في مسرح الجريمة رجال الشرطة أو ضبطية القضائية وهيئات الدليل من اجل الوصول إلى الحقيقة.

البحث والتحري هو مجموعة من الإجراءات مخولة إلى هيئة شبه قضائية من اجل جمع الأدلة واكتشاف الحقيقة وتقديم المتهم إلى العدالة لنيل العقاب وهيئة المكلفة بمهمة البحث في مسرح الجريمة رجال الشرطة أو ضبطية القضائية وهيئات التحقيق²

الفرع الثاني: أهمية البحث في مسرح الجريمة

إن مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعلها وجمع الاستدلالات بشأنها لتهيئة القضية وتقديمها للنياحة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق والحكم أو حفظ أوراقها، فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية، وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب إن تطبع بطابع المشروعية فلا يجوز مباشرتها من ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها فلا

¹ غسان مدحت خيري، طب العدلي والتحري الجنائي، المرجع السابق، ص 31

² غسان مدحت خيري، طب العدلي والتحري الجنائي، نفس المرجع، ص 17.

يجوز لعون من أعون الشرطة باعتباره من رجال السلطة العامة القيام بالإجراءات هذه المرحلة لأنه غير مختص بيها¹.

وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة، من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جمع الدعاوى العمومية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه قضائية وصلاحيات سلطة التصرف في نتائجها إي في المحاضر التي يعد بإعماله فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها لنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطتها في ملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين حفظها.

وتبدو هذه الأهمية أيضا جلية، خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخلفات وفق ما نص عليه المادة 66 حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف لكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما وتبدو أهمية أيضا في الإدانة كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة بشان بعض المخالفات التي تثبت في لمحاضر التي يعرف لها بحجية مالحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك².

الفرع الثالث: إشراف في مرحلة البحث والتحري.

تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية فتتص المادة 12/2 إجراءات "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"، وتتص المادة 36 أ.ج "يقوم وكيل الجمهورية... بدر نشاط ضباط الشرطة في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف لنظر"، وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وتبدو مظاهر هذه الإدارة والإشراف أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة شكوى والبلاغات، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن

¹ عبد الله أو هايبييه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 193.

² عبد الله أو هايبييه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، ص 194.

البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها التي ينتقل لمعاينتها ويعود الاختصاص له ،فياشرف الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط لمتابعة الإجراءات ،فتمقرر المادة 156 .ج وجوب رفع ضباط الشرطة القضائية يده عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ،ويقوم هذا الأخير بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في القانون وله ان يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها فاتتص ترفع يد ضابط شرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل ، كما يصوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات ، وتبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر وضوحا ،أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام ،من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة.¹

إذا أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال بما قام به ،يقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له وحدة الاختصاص في اختيار الإجراءات المناسبة ، عملا بسلطة ملائمة في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أو أمر بحفظها ،بل وان قانون إجرائية نفسه حريص على وضع اليد على الحقيقة يقرر ان قاضي التحقيق رغم ما يقرره له من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وحقه في اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسها بتكليف الضابط بذلك عند عدم حضور وكيل الجمهورية ليس بصفته كقاض تحقيق² .

المطلب الثاني:الجهات المخول لها البحث في مسرح الجريمة والإجراءات المتعلقة

بجمع الأدلة

مسرح الجريمة هو المكان الذي وقع فيه الحادث الإجرامي وتكون فيه اغلب الآثار الجنائية مثل آثار الدماء والإفرازات والبصماتالخ.ولهذا يجب أن يكون هنا فئات متخصصة في البحث في مسرح الجريمة من اجل اكتشاف الجاني أو المجرم وتسليمه إلى نيابة العامة وهذه الفئات منها قضائية وكذلك الفنية وهذا مانحا ول توضحه في الفرع الأول والثاني.³

¹ عبد الله أو هايبييه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 67

² الله أو هايبييه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 68

³ منصور عمر المعاينة الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،المرجع السابق ،ص 67 59

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة في البحث في مسرح الجريمة

الأشخاص المخول لهم دخول مسرح الجريمة

- وكيل الجمهورية في حالة التلبس .
- ضباط الشرطة القضائية ومساعدهم
- قاضي التحقيق إذا ما افتتح التحقيق.

أولاً: إخطار وكيل الجمهورية

بعد العلم بوقوع الجريمة يجب على ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 42 ق.1. ج بعد التأكد من صحة الإخبارية أو البلاغ الذي يفيد بوقوع الجريمة أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل على جناح السرعة إلى مكان وقوع الجريمة ويتخذ في سبيل ذلك وكيل الجمهورية جميع الإجراءات الأزمة ويجب عليه المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يقوم بضبطها ويعرض على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة للتعرف عليها.¹

وفي حالة إذا قرر وكيل الجمهورية الانتقال إلى مسرح الجريمة يتعين على الضابط الشرطة القضائية رفع يده عن البحث والتحري إذا يرجع الاختصاص هنا إلى وكيل الجمهورية حيث يباشر جميع الإجراءات بنفسه أو يكلف بيها ضابط الشرطة القضائية.²

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية ومساعدهم

تنص المادة 12/1 أ.ج "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل". وتنص في الفقرة 2 "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي" ومن إجراءات الاستدلال الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينتها واثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيهم . وتنص المادة 63 أ.ج يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم

¹ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الغنية لمسرح الجريمة ، المرجع السابق ، ص 48

² الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 - الموافق ل 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 فيفري 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2012 ، ص20

" وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية.¹

ثالثا : قاضي التحقيق

يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، فتنص المادة 168/1 ج يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الجريمة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " وهو ما يعني ان قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته الإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين لها، ولا يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون البعض الآخر، فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدر انه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة، ويترتب بحسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة.²

الفرع الثاني: الجهات الفنية المختصة في مسرح الجريمة

يختص فنيا في مسرح الجريمة الخبراء حيث يقوم الخبير بإبداء رأي فني في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية حيث أنها إجراء من إجراءات التحقيق يتمثل في أن يعهد إلى أشخاص مختصون فنيا، والشرطة العلمية كذلك هي مختص فنيا في مسرح الجريمة

أولا: ندب الخبراء

والخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة ومسؤولية الجاني عنها حيث نصت المادة 143 ق ا ج ج "لكل جهة قضائية تولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

"كما نصت المادة 147 ق آ ج "يجوز للقاضي ندب خبير أو خبراء".³

وتكمن مهمة الخبير الفنية في كون أن القاضي يحتاج خبرة لتسهيل عليه أخذ القرار وإصدار الحكم ولذلك يكلف القاضي الخبير بان يجري معاينة ويأتي بنتائج ملاحظته إذا

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص62

² عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص332 . 2 47

³ محمد توفيق اسكندر الخبرة الطبية، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص51

كانت المعاينة والملاحظة تفرض تطبيق أساليب علمية أو فنية وتتميز مهمة الخبير بأنها محددة الموضوع والمهمة وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها ولا يجوز أن تكون مهمته عامة.

الخبراء المختصون في مسرح الجريمة خبراء الأدلة هم خبير مسرح الحادث والمصور الجنائي خبير البصمات الخبير الكيميائي خبير فحص الأسلحة خبير الحرائق الطبيب الشرعي قصاص الأثر فرقة الإسعاف.¹

ثانيا : الشرطة العلمية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية حيث يساعد في التحقيقات الجنائية، للوصول إلى أفضل النتائج ولكشف غموض الحوادث الإجرامية من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية ، التي تتوفر عليها هذا الجهاز. عرفت الشرطة العلمية هي مجموعة العلوم ،والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف واستغلال الآثار وهي مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث في مسرح الجريمة لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوب إجرامه.

الشرطة التقنية هي مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبها وإقامة الدليل إدانته أو ما يسمى بعلم معاينة الجريمة .²

المطلب الثالث :الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة

وهي إجراءات التحضيرية التي يتخذها قاضي التحقيق للتأكد من توفر أو عدم توفر الأفعال المادية والعناصر المعنوية المكونة للجريمة والظروف المتصلة بها وبشخص المتهم.

الفرع الأول : المعاينة المادية

وهي وسيلة لتمكين بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها ومهمته كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى ميدان لإجراء المعاينة المادية لم تجريها

¹ محمد احمد محمود، الوجيز في الخبرة ،دار الفكر الجامعي المكتب الفني الإصدارات القانونية، طبعة الأولى مصر ، 2002ص07

² عبد الحميد فرج هشام، معاينة مسرح الجريمة المرجع السابق، ص 41 .

الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بيها الشرطة القضائية أو تأكد ها وقد تتم معاينة باي حاسة من الحواس ، كالمس أو السمع أو البصر أو الشم أو الدوق .

وقد يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، واثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو مكان الذي وقعت فيه .

وتتطلب المعاينة المادية في الغالب الانتقال إلى الميدان وفي هذا الصدد نصت المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن وقع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الأزمة أو القيام بالتفتيش وبخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات¹ .

يختلف مسرح الجريمة بإخلاف نوعية الجريمة المرتكبة عليها ولهذا فان لكل جريمة طريقته الخاصة في المعاينة والتحري والتحقيق ونوعية الخبراء والأجهزة المطلوبة توحيدها الالتقاط الآثار المادية الموجودة والناجمة من فعل الجاني.²

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء في مسرح الجريمة.

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل اثر يكف عن شخصيتها والتفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى مساكن المراد تفتيشها وهو يهدف للبحث عن دليل الجريمة وقعت فعلا وتحقيقه ، فلا يجوز أن يستند التفتيش على أماكن وقوع جريمة مستقبلا ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل جميعها على إن لا لجريمة ستقع لا محال .

وقد نظم قانون الإجراءات إحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في المادة 81، 82، 83 ومنه أحالت إلى الأحكام المقررة 45، 46، 47.

والتفتيش كالجاء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من 50/89 الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة .

¹ مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار الطباعة المؤسسة الوطنية للكتاب بدون طبعة الجزائر ، ص 168 .

² طه احمد متولي طه التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة المرجع السابق ، ص 58 .

حيث نصت المادة 81 " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء ويكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة.¹

تفتيش المتهم لم ينص عليه صراحة المشرع لكن نص أحكام عام على تفتيش وعليه يستطيع قاضي التحقيق أن يجري تفتيش على الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في حدود ما تقتضيه مصلحة العامة.

ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام، إذا يجز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء ووضعها في احراز مختومة إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أو التي يضر إفشائها يسر التحقيق وضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها.²

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة

تكفل قانون الإجراءات الجنائية ببيان الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء مباشرتها له، ويقصد بها الوصول إلى معرفة وجه الحق في الدعوى. وتناول المشرع إجراءات التحقيق الواحد بعد الآخر مبيناً حكمها، بيد أن الفقه درج في غالبه على تقسيمها إلى :

- قسم يشمل إجراءات يينغى منها جمع الأدلة .

- وقسم آخر للإجراءات التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم.

ولم يلزم القانون المحقق بالسير على نهج معين عند مباشرته لإجراءات التحقيق، بل ترك له مطلق الحرية في تقرير المناسب والأصلح في سبيل الهدف الذي ينشده وهو تعرف الحقيقة، فيباشر الإجراء الذي يراه أوفق بالنسبة إلى كل واقعة على حدة³. فمثلاً في حادثة شروع في قتل إذا كان المجنى عليه في النزاع الأخير، تكون المبادرة إلى سماع شهادته واجبة خشية موته قبل الإدلاء بأقواله.

من ادق ما يثار في إجراءات التحقيق الابتدائي أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هو مشروعية تلك الإجراءات، فمن الطبيعي أن كل أمر غير مشروع يعد مجرماً،

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص358 .

² عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص365.

³ د/ حسن صادق المرصفاوي - اصول الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 357.

على أن هذه القاعدة على بساطتها تلقى في العمل صعوبات كبيرة عند وضعها موضع التطبيق، فالأمر يقتضى أولاً وضع مقياس لما يعتبر مشروعاً مباحاً من الإجراءات، وما لا يعد مشروعاً ومن ثم فهو محرم يترتب عليه بطلان الإجراء وما يليه من إجراءات . فمثلاً لو أن مأمور الضبط القضائي شرع في إجراء تفتيش | مسكن بدون سند قانوني - إذن تفتيش من جهات التحقيق - وأسفر هذا - يعد الإجراء عن ضبط مواد مخدرة بهذا المكان وتبين أن هذا المكان يمثل مسرحاً لجريمة تصنيع هذه المواد، قام مأمور الضبط بمعاينة ما به من أدوات وآثار وتركيبات كيميائية، فما تلى إجراءات التفتيش - الباطل قانوناً . باطلاً ويشمل ذلك إجراء المعاينة وما أسفر عنها من ضبط المواد المخدرة ومعدات تصنيعها.

ويشار في عصرنا الحالي - الأيام التي نعيشها وتصبغ بالتقدم والطفرة العلمية - إلى ما أصاب المجتمعات من ثورة تكنولوجية، حيث أسفر عن ذلك وجود طرق علمية حديثة تساهم في كشف الجريمة منها ما يعد غير مشروع في نظر بعض العلماء والشراح، وذهب رأى فقهي¹ إلى أنه قد يكسبها التقدم العلمي دقة وأمانة توجبان الاعتداد بها في مباشرة الإجراءات الجنائية.

ومن الوسائل العلمية الحديثة واثرها في الإثبات اثير بحث جواز تحليل دم او بول المتهم للحصول منه على دليل، كما في القضايا التي تتعلق بإثبات البنوة أو حالة السكر البين. وذهب رأى الخبراء إلى أنه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات عموماً - ما دامت تؤدي إلى نتائج مقبولة ومعترف بها علمياً، لا سيما إذا كانت تكمل غيرها من الأدلة، ولا يجوز القول باستبعادها تأسيساً على أنها تمس حقوقاً للفرد، إذ في هذه الحالة ينبغي تغليب مصلحة الجماعة التي تحل بإجراءاتها مشاكل اجتماعية.

وذلك هو رأى الفقه أيضاً لأن المقصود هو تحريم الإكراه الذي يؤدي إلى اعتراف المتهم، أما الإكراه بغرض التحقيق من بعض الأدلة المادية فهو غير محرم. ومثالها فحص الأثار والدماء التي توجد بملابس المتهم أو بجسمه أو بصماته، وهي وسائل علمية مستعملة في التحقيقات منذ وقت طويل ولا شك في مشروعيتها لأن المساس بالحرية فيها ضئيل جداً، ولا يمكن استبعاد كل وسيلة علمية لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق، ودون تقدير للفائدة التي توصل إليها.²

¹ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ذكره، ص

² حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ذكره، ص362.

المطلب الأول: الأشخاص الذي يقع عليهم التحقيق

مسرح الجريمة وهو ذلك المكان الذي تقع فيه الحادثة الجنائية، أو مكان الذي تنقل إليه بعض ظواهر الجريمة وآثارها مثل العثور على جثة جنى عليه، أو العثور على أداة ارتكابها، أو جانب من الأدلة التي تفيد في كشف غموضها، وصفة بعض الفقه بأنه الشاهد الصامت - ونفق معهم في ذلك - الذي يستنطقه رجل البحث الفطن، ويكشف سره الخبير الماهر.

ومسرح الجريمة منذ وقوع الحادثة يتواجد به ثلاث فئات هم :

أ- المتهم:

ذلك الشخص الذي أرسى بفعله المخالف للقانون لبنات الجريمة، وهو العنصر الرئيسي من العناصر التي تتواجد بمسرح الجريمة، وما عداه عناصر تكميلية تكون مهمتها الوصول إليه وكشف غموض الجريمة التي ارتكبتها .

ب - مأمور الضبط القضائي:

المكلف قانونا بضبط الجرائم، ويتولى ذلك من خلال إجراءات قانونية نص عليها المشرع، صيانة وحماية لأمن المجتمع. ويتولى فحص مسرح الجريمة وتصوير ما حدث للوصول إلى الجاني.

ج - الخبير :

وفي بعض الدول - المتقدمة - يكون هناك ضابط مسرح الجريمة، وتعتبر المهمة الأساسية لخبير الأدلة الجنائية (وضابط مسرح الجريمة) محاولة الكشف عن أي آثار مادية بمكان الجريمة - مهما كانت ضئيلة، وتجميعها وحفظها لاستخدامها فيما بعد - عند ضبط مشتبه فيه - كدليل أو كقرينة للمضاهاة والمطابقة للوصول إلى الجاني الحقيقي.

ويمكن إضافة فئة أخرى للفئات السابق ذكرها هي فئة الشهود وقد يكون الشاهد هو المجنى عليه (شخصيا)، كما قد يكون هو ذلك المتهم هو أول من يتواجد بمسرح الجريمة، فلو لم يتواجد ويرتكب ما عساه ارتكبه من جرم في مكان الواقعة، ويحدث هذا التغير الذي وقع في الأحداث وبغيرها من أمور ووقائع عادية ومنطقية إلى واقعة تمثل انتهاك لأمن المجتمع، واعتداء على حقوق آخرين سواء كان اعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد أو الحق في الملكية من أموال ومنقولات وعينية. فلو أن ما سبق لم يحدث

ما كانت هناك جريمة وتمثل المكان الذي وقعت فيه بأنه مسرح حدوثها، وأن هذا الشخص الذي اقترفها هو الجاني مرتكب فصولها، فهو في موضع الإتهام تطلب العدالة القصاص منه وبيتغي القانون الإيقاع به وتطبيق نصوصه عليه ردعاً له ولغيره. وبذلك فإن المتهم هو: كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جنائية. وحتى يثبت لنا الوقوف على المركز القانوني للمتهم من خلال تواجده بمسرح الجريمة، فإنه يتعين علينا تناول بعض النقاط بالبحث والدراسة، هي :

- تعريف المتهم .
- شروط اكتساب الشخص صفة المتهم .
- وقت اكتساب الشخص لصفة المتهم .
- بين صفة المتهم والمصطلحات المشابهة .

الفرع الأول تعريف المتهم

نتناول تعريف المتهم من خلال التعريف اللغوي وما ورد في اللغة من بيان لهذا اللفظ، ثم من خلال الإصطلاح وينقسم التعريف فيه إلى ما ورد في القانون ثم أحكام القضاء وأخيراً بالنسبة للفقهاء.

أولاً: في اللغة العربية :

ورد في مختار الصحاح: في مادة "وهم" : وهم في الحساب غلط فيه وسها وبابه فهم، ووهم في الشيء من باب وحد إذا ذهب وهمه وهو يريد غيره. وتوهم أي ظن، واهم غيره إيهاماً وهمه أيضاً توهمياً، وأتهمه بكذا والأسم التهمة بفتح الهاء. وفي المعجم الوسيط: "وهم" .. الوهم ما يقع في الذهن من الخاطر وجمعه أوهام، ويقال لا وهم من ذلك بمعنى لا بد منه

ثانياً : في اللغة الفرنسية.

ورد في معجم ليتريه :Littre أن كلمة الاتهام Inculp.ation مشتقة من الكلمة اللاتينية Culpa والتي تعنى خطأ Faute ، وأن فعل يتهم Inculper معناه تحميل شخص بخطأ charger quelqu'un d'une faute وان كلمة متهم Inculpe تعنى ذلك الذي يشتبه في انه ارتكب جناية أو جنحة .

كما جاء في معجم روبير Retit Robert: أن فعل يتهم Inculper ينطبق على من يعتبر مرتكباً لخطأ. وأن الاتهام Inculpation هو "التهمة الرسمية بجناية أو جنحة لفرد، والتي تكون نتيجة لإجراءات تحقيق".

وأن المتهم "L'inculpe" هو ذلك الذي يتم اتهامه - شخص مشتبه في ارتكابه جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية.

ويستفاد من معجم لاروس Dictionary of Larousse أن مصطلح Inculpation في اللغة الفرنسية يقابل مصطلح Inculpation في اللغة الإنجليزية. وأن فعل Inculper في اللغة الفرنسية يعادل فعل Inculcate في اللغة الإنجليزية.

1: في النظام الوطني :

نحاول البحث والتحري عن التعريف الإصطلاحي للمتهم في النظام المصري، بين القانون والقضاء والفقهاء، بغية الوصول إلى إيضاح تعريفي لذلك الشخص الذي يرتكب الجريمة ويتواجد على مسرحها، ولذلك أهميته في بيان مركزه القانوني والإجراءات التي تباشره ضد بناء على ذلك.

أ- في القانون :

لم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فهو يحمل هذه الصفة أيًا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى. فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية (رقم 150 لسنة 1950م) قد استخدم لفظ (المتهم) في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، أي سواء كان في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة. إذ تنص المادة 129 ج على أن:

"للمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم في ذلك".

ب- في القضاء:

وقد سارت على نفس المنوال محكمة النقض المصرية، حيث استخدمت مصطلح المتهم لتعريف الشخص الذي يساهم في جريمة أيًا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية. وبهذا الشأن قضت بأن: " المتهم في حكم مواد قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي.

بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكابها"¹.

ج- في الفقه :

عند تناول الفقه لأشكالية تعريف المتهم، تعددت التعريفات التي صيغت في هذا الشأن. حيث ذهب رأى إلى أن:

"المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية. وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله"².

وقيل أن المتهم هو من يقع في دائرة الاتهام، لذلك عرف بأنه :الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة توقيع العقاب عليه"³. كما ذهب رأى آخر إلى أن المتهم هو:

"كل شخص ثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم واجهة الإدعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها قانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة الإدانة"⁴.

وهناك من يعرف المتهم بأنه " : من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه حريك الدعوى الجنائية قبله"⁵

أو أن المتهم في نطاق الفعل الإجرامي - وهذا تعريف ضيق - هو " :الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع

العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه، فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية"⁶
أو المتهم - في تعريف فضفاض - هو:

¹نقض 27 نوفمبر 1966-مجموعة أحكام النقض- رقم 219-ص 1161.

²أحمد فتحي سرور- الوسيط في الإجراءات الجنائية إجراءات الخصومة الجنائية دار النهضة العربية ط4، الجزء الثاني سنة 1970، ص 182.

³مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج02، دار الفكر العربي سنة 1977، ص 175.

⁴محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة 1972، ص96.

⁵سامي صادق الملا-اعتراف المتهم، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1975، ص27.

⁶عادل قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة 1978، ص 136.

"كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها".¹
وتعريف فقهي ختامي، بأن المتهم هو " :الشخص المسئول الذي تحرك قبله الدعوى
الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب
عليه".²

ونرى أن التعريف الأخير هو أقرب التعريفات للمتهم على اعتبار تواجده بمسرح
الجريمة، والذي يوضحها توافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، فيمكن أن
تتوافر هذه الدلائل من خلال :

- ضبط المتهم بمسرح الجريمة فيكون متلبسا بارتكابه الجريمة.
- ضبط أدلة أو الوصول إلى قرائن تقيد يقينا بارتكابه الجريمة قاطعة الشك في هذا
الاتهام .

ثانياً: الوضع في فرنسا:

الوضع في فرنسا بالنسبة لتحديد ماهية المتهم أكثر تحديداً، فإنه إذا كان قانون
الإجراءات الجنائية المصري استخدم لفظ المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فإن
المشعر الإجرائي الفرنسي قد ميز بين المتهم الذي يجرى بشأنه تحقيق قضائي وأطلق عليه
اسم *Inculpe* ، وبين المتهم الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية أمام محكمة الجرح
والمخالفات وأطلق عليه اسم *Prevenu* ، وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنايات وأطلق
عليه *Accuse*.³

ورغم هذه التفرقة الدقيقة التي استنتها المشعر الفرنسي " . إلا أنه لم يورد تعريفاً جامعاً
مانعاً لمصطلح المتهم *L'inculpe* رغم كثرة استخدامه لهذا المصطلح.⁴
كذلك لم يعرف القضاء الفرنسي بدوره كلمة متهم *Inculpe* سواء في ظل قانون التحقيق
الجنائي أم في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي". وإن كان يردد في أحكامه نفس
العبارات التي كان يرددتها في نصوصه من دلائل كافية أو إثباتات أو اتهامات كافية.

¹ أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية سنة 1970، ص 67.

² هلالى عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 41.

³ MERLE (R.): "L'inculpation in Prolibemes Contemporains de Procedure Penale" Melanges
Huguency, Sirey, Paris, 1964, PP. 111 et 112.

⁴ Bouloc (B.): "L'Acte d'instruction" These Paris, 1965, P. 481. (

والمغزى وراء ترديد هذه العبارات هو تبرير توجيه الاتهام للشخص محل التحقيق، وليبيان أن هناك احتمالات قوية Fartes Probabilities للأدانة تبرر إحالة المتهم لجهات الحكم¹.

الفرع الثاني: مأمور الضبط القضائي.

يبدأ عمل الضبطية القضائية منذ اللحظة التي تخفق فيها الضبطية الإدارية في منع الإخلال بالنظام العام، بحيث يتجسد هذا الإخلال في صورة واقعة (جريمة) يعاقب عليها القانون، ومتى تحققت هذه الواقعة الجنائية كان لسلطات الضبط القضائي مباشرة إجراءات الضبطية القضائية، ومفاد ذلك إن دور مأموري الضبط القضائي يبدأ حيث تنتهي مهمة رجال الضبط الإداري، وقد تمتد مهمة مأموري الضبط القضائي رغم البدء في التحقيق من قبل سلطة التحقيق.

ويباشر الضبط القضائي المرحلة الإجرائية السابقة على الخصومة الجنائية، من حيث الكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة بشأن معرفة مرتكبها من خلال معاينة وفحص مسرح الجريمة، ثم ما يلي ذلك من إجراءات.

أولاً: مفهوم الضبط القضائي :

تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أن:²

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى³. وإعمالاً لهذا النص فقد استخلص الفقهاء مفهومين للضبط القضائي، مفهوم وظيفي وآخر شكلي .

ومن خلال المفهوم الوظيفي نتبين أهمية الضبطية القضائية في التواجد بمسرح الجريمة حيث يقصد بهذا المفهوم: (تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، بالبحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم)⁴. وبمعنى آخر يقصد بالمفهوم الوظيفي: (التحرى عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها وإثبات معالم الجريمة، وجمع الأدلة

¹ تجدر الإشارة إلى أن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي (الملغى) كان يخلط بين مصطلح Inculpe ومصطلح Prevenu حيث استخدمهما بمعنى واحد، يراجع على..... ٠٢٢٩، ١٦٣، ١٠٣٠٠٠٠

² القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية - نشر بالوقائع المصرية العدد 90 أكتوبر سنة 1951.

³ تقابل المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى التي كانت تنص على: مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى....

⁴ وظيفة الضبط القضائي. Police Judiciare. د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى - الطبعة السادسة عشر - القاهرة - دار الجيل للطباعة - سنة 1980 ص 275.

التي يستلزمها التحقيق وتتطلبها الدعوى العمومية، تمهيداً لمحاكمة المجرمين وإنزال
القصاص بهم¹

وبمعنى ثالث فالضبط القضائي هو: (الذي يكشف عن وقوع الجريمة، ويجمع
الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ويقدمها للنيابة العامة وعلى ضوء ذلك يتم تحريك
الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة - كما في الجرح والمخالفات
فقط - للسير في الإجراءات)².

اما المعنى الشكلي: فيقصد به (جميع الموظفين الذين خول لهم القانون جمع
الاستدلالات. وهذا التعريف ينصرف إلى جميع المكلفين بهذه الوظيفة، سواء أكانوا من
أعضاء هيئة الشرطة أم لا .

فوظيفة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بوقوع الجريمة، وسواء أكانت هذه الجريمة تامة أو
وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه قانوناً، وتستهدف هذه الوظيفة البحث عن الجرائم، وعن
مرتكبيها والتحرى عن الدلائل التي يترجح معها نسبة الجريمة إليهم، لذلك فإن وظيفة الضبط
القضائي قمعية، أي أنها تهدف إلى ردع الجاني وعدم تمكينه من الإفلات من يد العدالة.
وهذا القول ينطوى على شئ من التجاوز، لأن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة على
وجه التحديد، بل يساهم الضبط القضائي في الردع المترتب على الحكم الجنائي - الحكم
الصادر من القضاء - من خلال كشفه عن الجرائم ويحثه عن مرتكبيها وجمع الدلائل التي
تؤيد ارتكابهم الجريمة وبجانب الغرض القمعي للضبط القضائي ذهب القضاء إلى إن
الضبط القضائي له أيضاً غرضاً منعيّاً، وهذا الغرض المنعي هدفه الإقلال من ارتكاب
الجرائم، إذ كلما أدرك من يفكر في ارتكاب جريمة أو من ارتكبها، إن فرصة إفلاته من يد
العدالة نادرة، كان ذلك مانعاً له من الإقدام على ارتكابها أو العودة إليها مرة أخرى
وبضاف إلى ما تقدم، إن الشرطة القضائية تتلقى الصدمة الأولى للجريمة، مما يوجب
أن تتسم الإجراءات التي تقوم بها بالسرعة، فلا يجدر بمأمور الضبط القضائي أن يتراخي
والجريمة ماثلة أمامه، وإنما يتعين عليه أن يصل إلى الحقيقة بأكبر سرعة ممكنة حتى تهدأ
النفوس وتطمئن القلوب خصوصاً وأن المشرع أعطاه سلطات وتخفف معه في الضمانات

¹ حسنى درويش عبد الحميد - الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي - مجلة المحاماة - ع 5، 6 السنة 66،
مايو ويونيو 1986.

² أحمد فتحى سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة - دار النهضة العربية - المجلد الأول - الطبعة
الرابعة - سنة 1981 - ص 595 .

حتى لا يقيد حركته ... فالضبط القضائي هو الشعاع الذي يلقي أول ضوء على الجريمة ويقدر ما يكون هذا الشعاع نقياً بقدر ما تكون الرؤية واضحة وكل ضباب أو تجاوز يكتنفه يلقي ظلالاً على المرئيات من خلاله، فيتعين الابتعاد عن الشوائب التي تبطل العمل أو توحى بالشك فيه كالتعذيب أو الإكراه.

ثانياً: أهداف الضبط القضائي :

في القانون المصري: أوضح المشرع المصري الهدف من الضبط القضائي بأنه: (... البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى). وبهذا فإن الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية¹. ولا شك أن معاينة مسرح الجريمة من ضمن هذه الإجراءات.

• مسلك التشريعات العربية :

اختلفت هذه التشريعات في بيان أهداف وأغراض الضبط القضائي² فذهبت بعض التشريعات إلى تحديد الضبط القضائي على نحو مماثل لما فعله المشرع المصري، فنصت على أن غرض الضبط القضائي هو: (البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بإسناد التهمة إليهم).. وسلكت بعض التشريعات الأخرى مسلكاً مختلفاً فعبرت عن أغراض الضبط القضائي في كلمة واحدة هي (التحري)، هذه التشريعات المقصود بالتحري بأنه: (جميع الإجراءات جمع الأدلة) . وعبر جانب آخر عن الضبط القضائي في الشرطة)، وبين المشرع أن المقصود (بتحقيق الشرطة) جميع الإجراءات المتخذة بمعرفتها في المرحلة التي

أغراض الضبط القضائي في فرنسا :

حددت المادة 20 من قانون 3 برومير السنةالقضائي بأنه: (البحث عن الجرائم التي أخفقارتكابها، وجمع أدلة الإثبات، وتسليم مرتكبي هذالمختصة. وقد أخذ قانون تحقيق الجنايات

¹ عصمت عدلي - علم الاجتماع الأمني (الأمن والمجتمع) - دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية سنة 2001، ص53

² إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 73.

وقد انتقد التعريف السابق لأنه يخلط بين مرحلة . الاستدلالات ومرحلتى التحقيق والاثام¹، بجعل هذه الوظائف تدخل في نطاق اختصاص الضبط القضائي في حين أن مرحلة الضبط القضائي تتعلق بعمليات البحث الأولى التي تسبق مباشرة الدعوى العمومية بمعرفة سلطة التحقيق المختصة، بحيث تتخذ هذه السلطة قرارها بمحاكمة المتهم من عدمه. وإزاء هذه الانتقادات فقد جاءت صياغة المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أكثر دقة، وميزت بين وظيفة الضبط القضائي في حالة وجود تحقيق مفتوح، وبين وظيفته في حالة عدم وجود تحقيق مفتوح ، ففي الحالة الأولى: تقتصر مهمة الضبط القضائي على تنفيذ التفويضات الصادرة من قضاة التحقيق والامتنال لطلباتهم، أما في حالة الثانية: فإن مهمة الضبط القضائي تتعلق بضبط الجرائم وجمع البراهين والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم² .

ثالثا: خصائص الضبط القضائي:

تتميز الضبطية القضائية بعدة خصائص منها :

- أن إجراءات الضبط القضائي لا تتخذ إلا بصدد واقعة تنطبق عليها وصف الجريمة الجنائية: فكل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجرا الجنائية لا تباشر إجراءات الضبط القضائي حيالها ولو ترتب هذه الواقعة ضرر.
- أنها تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العام الوفاء بدورها في المجتمع، بإمدادها بالمقدمات والعناصر لأدائها هذا الدور.

الفرع الثالث: الخبير

على المستوى العام في الدعوى الجنائية ... كثيرا ما تعرض أثناء مباشرة التحقيق أمور يستدعى التعرف عليها وبيانها الأستعانة برأى أهل الخبرة للإفادة بعلمهم، وبناء النتائج على معلومات فنية دقيقة يمكن عن طريقها الوصول إلى وجه الحق، ولذا كان من الطبيعي أن يجيز المشرع للمحقق ندب خبير في الدعوى .

¹ Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean); Traité de droit Penal et de criminology; Paris; 1970; T. 2.; No. 1080; P. 839.

² إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 74

الحكمة في الاستعانة بالخبير :

حكمة الاستعانة بالخبير هي الإفادة بمعلوماته الفنية لصالح العدالة، كما يقدم الشاهد معلوماته للاستعانة بها في تعرف الحقيقة، أى ان كلا منهما يهدف إلى ذات الغرض. بيد أنهما يفترقان في عدة أمور :

- فالمحقق - مأمور الضبط القضائي - حرفي اختيار الخبير الذي يراه أهلاً لأداء المأمورية التي تناط به. ولا خيرة له في الشاهد الذي توجده الظروف في حالة يمكن معها الاستفادة بمعلوماته .

ولهذا السبب لا يجوز رد الشاهد، في حين أن الخبير يجوز رده.

- الشاهد إنما يدلى بمعلوماته التي وصلته عن طريق حواسه دون بناء نتائج عليها. أما الخبير فإن الوقائع تعرض عليه أساساً ليبنى عليها النتائج مستعيناً بخبرته، وحتى يطمئن الخصوم إلى رأى الخبير ومباشرته للإجراءات التي ندب لها، فقد تولى المشرع وضع قواعد نظمها في المواد من 85 إلى 189. ج¹. تحت عنوان (في ندب الخبراء) الفصل الثالث من الباب الثاني (في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق). حيث أجازت المادة 85 أ. ج للمحقق الاستعانة بخبير، إذا رأى هناك ما يلزم لإثبات الاستعانة برأيه، كطبيب أو كيميائي أو خبير في الأسلحة، وله أن يختار من يراه أهلاً لذلك

أولاً: تعريف الخبرة :

الخبرة وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم به أهل الخبرة والاختصاص والطب، ممن يختاره المحقق - مأمور الضبط القضائي أو القضاء لإبداء الرأى في مسألة فنية تتعلق بواقعة - جريمة - نشأ عنها دعوى جنائية. ويعتبر التقرير الفني الذي يعده

¹ حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - طبعة 1982 - ص 380.

الخبير دليلاً في الإثبات في الواقعة، يخضع لتقدير قاضي الموضوع مثل بقية الأدلة التي يتم تنفيذها في الدعوى.¹

ويشار إلى أن الخبرة قد تقدمت بتقدم العلوم والمعارف العملي والعلمية، وكان لابد من هذا التطور والتقدم لمواكبة تطور أساليب الجريمة وما أصاب الأنماط والنظم الإجرامية من انتقال من المرحل التقليدية - النمطية - إلى مرحلة الأداء الإجرامي التقني والعلمي، الذي تلعب فيه الخبرات دوراً هاماً وبارزاً .

وفي هذا الإطار فإن نواحي ومجالات الخبرة تتنوع وتتعدد، وقا تتداخل في بعض التخصصات، فمنها الخبرة الطبية والكيميائي والهندسية والمعملية والبتروولية، وأيضاً خبرة مضاهاة البصمات والخطوط وأبحاث التزوير والتزييف ... إلى غير ذلك من خبرات. وقد يكون موضوع الخبرة جسم الجريمة: مثل فحص جثة المجني عليه، أو السلاح المستخدم في الحادث، أو المضبوطات محل الحادث. أو يكون موضوعها آثار الجريمة: كالبصمات والصور والرسوم، أو يكون موضوعها شخصية المتهم - وحالته الصحية والنفسية والعقلية .

وقد ذهب رأى إلى أن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية أو إدارية عملية، تتوافر لدى الخبير بحكم عمله وثقافته، ولا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص .

الرجوع إلى الخبرة :

القاضي المحقق أو مأمور الضبط القضائي - شخص متخصص في مجال القانون بما يشمل هذا المجال من نصوص عقابية أو إجرائية، ولوائح وقرارات تنظيمية، ويفترض به سعة الإطلاع والمعرفة بالعلوم الأخرى المساعدة لإقرار العدالة. بيد أن تعدد هذه المعارف والعلوم جعل إمام شخص واحد بها امراً مستحيلاً، فكان من الأهمية أن يستعين القاضي - المحقق الجنائي، مأمور الضبط القضائي - في كل مسألة فنية بخبرة متخصصي وخبراء هذه المسألة، وبصفة عامة يكون تنفيذاً للقانون الاستعانة بذوى الخبرة والصناعة في مختلف أنواع المعارف والاختصاص .

- الخبر: العلم بالشئ، تقول: لي بفلان خبر الخبير ومن الخبر الإخبار وأخبره وخبره

¹نقض 19 أكتوبر 1959 - أحكام محكمة النقض - س 10 - رقم 171 ص 802.

- اللين والرخاوة والغزر: أما اللين والرخاوة ... اللينة. وأما الغزو: فمثل قول للناقاة الغزيرة ولعل الأصليين يتعلقان بموضوعنا: لأن العلم فحسب، بل العلم الغزير الدقيق المعطاء.

ب . في النظام:

الخبير هو كل شخص له دراية - تتحقق في المحقق الجنائي - أو مأمور الضبط ومن هذه المسائل الطب والهندسة والمحاسبة المعلومات ... ونحو ذلك من مسائل الخبرة...المتعمقة

ج. في الفقه :

الخبراء هم طائفة من المتخصصين في تستعين بهم المحاكم إجلاء لما خفي عنها، وتوضيح وفي ذات السياق ذهب رأى فقهي إلى تعريف من خلاله وضع تعريف للخبير حيث قال أن الخبير في مسألة يتعذر على القاضي أن يصل إلى رأى فيه دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت ه الدعوى يكفى لاعتبار الشخص خبيراً يفتقر إليها كثيرون ومنهم القاضي، يعتمد في إبداء رأيه على أصول علمية أو فنية. ويشار إلى أن الطب الشرعي أحد أهم أوجه الخبرة - إن لم يكن أهمها على الإطلاق - حيث تتعد تخصصاته بما يخدم العدالة، وتوضح الصورة سواء بالنسبة للمحقق الجنائي أو قاضي الموضوع .

والطب الشرعي الحديث أو ما يطلق عليه في بعض البلدان بالطب العدلي أو الطب القضائي، إشارة إلى الصلة التي تربط بين الطب - القانون - العدالة. وهو أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث، وعلى غرار معظم دول العالم فإن تخصص الطب الشرعي يدرس بعد إنهاء دراسة الطب العام.

والطب الشرعي من العلوم الأساسية التي يلجأ إليها القضاء لوضع الرأي الفني المتخصص في الكثير من القضايا التي تقع، ولا يمكن الحكم فيها أو الوصول إلى رأى قاطع بمعزل عن رأى الخبرة الطبية.

المطلب الثاني:إعداد تقرير مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على إحدائها وملابسها وجميع تفاصيلها وأسرارها ومهمة المحقق هي استنتاج مسرح الجريمة ونقل أسراره من الصمت الى كتاب مقروء مشفوع بالصور والرسومات في شكل تقرير مسرح الجريمة الذي تعول عليه العدالة الجنائية كثيرا في الكشف الحقائق وتبيان الأدلة وتحليل القرائن .

لكن لا ينبغي ان يعتمد المحقق على براعته وذكائه في محض مسرح الجريمة و استنتاجاته الخاصة ،لان كل ذلك لا يحقق الأهداف ما لم يوضع في تقرير علمي سليم يموثق المشاهدات وينقل الصور الكاملة إلى جهة القضاء فالمحقق كغيره من الناس معرض للوفاة أو فقدان الذاكرة أو النسيان والأمر الذي يضاعف أهمية التقارير الذي يحفظ الوثيقة حتى تكتمل إجراءات التحقيق ومحاكمة النهائية .¹

الفرع الأول: مكونات تقرير مسرح الجريمة

ويتكون تقرير مسرح الجريمة من:

أ- المقدمة : وتتضمن البلاغ الجنائي وطريقة وصوله إلى علم الجهة الأمنية مع بيان التاريخ ورقم القضية ونوعها وأسماء المتهمين والمجني عليه والشهود ووصف لحجم الجريمة².

ب- الإجراءات التي اتخذها المحقق بعد تلقي البلاغ من بيان الخطوات وفق تسلسل زمني دقيق ،مع بيان أسباب التأخير او التعجيل في اتخاذ الإجراءات والتحرك إلى مسرح الجريمة ،وتشمل الخطوات الأولية مع الاتصالات للتأمين المبدئي لمسرح الجريمة ايفادة وحد لا المقدمة إن وجدت .

ج- وصف الانتقال إلى مسرح الجريمة وبيان مكونات الفريق المتحرك والطريق إلى مسرح الجريمة وخطوات تأمين المنطقة خارجا وإجراءات البحث وإلا ملاحظة أثناء الرحلة إلى مسرح الجريمة.³

د- وصف مسرح الجريمة :

- وصف المنطقة العامة مع بيان ظروفها الجغرافية والطبيعية.

- وصف مسرح الجريمة من الخارج .

¹ . السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني نفس المرجع ،ص316 .

² عبد الحميد فرج هشام معاينة مسرح الجريمة ، المرجع السابق ، ص39

³ عبد الحميد فرج هشام معاينة مسرح الجريمة ، نفس المرجع ، ص53 .

- وصف مسرح الجريمة من الداخل.
- وصف الآثار وموقعها .
- وصف التغيرات.
- وصف الجثث والأشلاء الموجودة بمسرح الجريمة.
- وصف طريق الدخول والخروج من مسرح الجريمة .
- **بيان تقارير الخبراء :** فالخبير هو كل شخص توافرت لديه المعرفة العلمية والفنية تخصصه في مادة معينة وتستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقرير

المسائل الفنية

استكمالاً لنقص معلومات القاضي في هذا الجانب ،ولهذا الغرض يجب ان تتوفر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية مثل المصور الجنائي خبير البصمات الطبيب الشرعي خبير المتفجرات¹ .

ولكن من الخبراء عمله المحدد الذي يوليه عناية ويقوم بإعداد تقريره الفني مشفوعاً بالصور الفوتوغرافية، وبيان الآثار وأرقامها وأسلوب إظهارها ورفعها وتأمينها، ويستخدم كل من الخبراء نماذج خاصة به تتم تعبي أنها لتأخذ التقارير ضفتها الرسمية الموقعة باسم الخبير الذي قام بأداء المهمة في مسرح الجريمة وترفق صورة من تقارير الخبراء مع تقرير مسرح الجريمة بينما يرفق الأصل مع محضر التحقيق الرسومات والصور الفوتوغرافية فيقوم المحقق بإعداد الرسومات وخرائط وبيانية للمنطقة التي وقع فيها الحادث ومن تم التفاصيل الدقيقة والآثار تصوير فنيا يقوم به المصور الجنائي.

الفرع الثاني: نهاية التقرير في مسرح الجريمة

- التقرير هو عبارة عن خلاصة تتضمن وصفا تفصيليا للجريمة وبيان للإجراءات التي اتخذت من تلقى البلاغ إلى نهاية التحقيق توضح فيه النقاط الآتية :
- المبلغ أو من كشفها .
 - المجني عليه والمشتبه فيه .
 - نوع الجريمة وأين وقعت الوسائل المستعملة في التنفيذ .

¹ عبد الحميد فرج هشام معاينة مسرح الجريمة ، المرجع السابق ص54.

- السبب والدافع لارتكاب الجريمة
- نتائج الجريمة.
- توضيح نتائج التحقيق.
- الأدلة التي توفرت ضد المتهم ونوعها.
- رأي المحقق حول ظروف وملابسات الجريمة وما يراه من إجراءات .
- ذكر الإجراءات التي تمت بحق المتهم وأطراف القضية¹.

¹ عبد الحميد فرج هشام ، معاينة مسرح الجريمة المرجع السابق ، ص 54

خاتمة

خاتمة

بعد أن قام الباحث بدراسة تفصيلية حول أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي وتمحيصها رغم ما تعرضنا له من صعوبة في نقص مصادر المعلومات أحيانا أو سهولة التعاطي مع المواد الأساسية، وبعد أن قام الباحث بتعريف مسرح الجريمة وتعريف أدلته وأنواعها ودور فريق مسرح الجريمة في إظهار الحقائق وتقصيها مقارنة بالتشريعات الأخرى، ومن ثم وضع الباحث في هذه الدراسة حجية التقرير الصادر عن فريق مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي من خلال إبراز مدى ونطاق سلطته في بناء العقيدة الوجدانية للقاضي الجزائي وذلك إبان استقراء المواد القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بهذا الخصوص ومقارنتها في كثير من المواضع بالقوانين من الأنظمة القانونية الأخرى.

حيث هدف الباحث من هذه الدراسة تبيان آلية التعاطي مع مسرح الجريمة كونه يمثل الشاهد الصامت على الجريمة، من خلال تبيان من هم فريق مسرح الجريمة واليات عملهم والإجراءات المتبعة أثناء عملهم، وانطلاقا من هذا الشاهد الصامت (مسرح الجريمة) يتم استنباط الأدلة بالطرق القانونية لتمثل في مجملها دليل مشروع يصلح البناء عليه في تكوين الملف الجزائي ليكون دليل يكون به القاضي قناعاته الجزائية ليطمئن به وجدانه عند النطق بحكمه الجزائي سواء أكان ذلك بالإدانة أو البراءة على حد سواء.

وتوصل الباحث أثناء معالجته للإشكالية موضوع دراستنا إلى العديد من النتائج

والتوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تبعية المختبر الجنائي يجب أن تكون للشرطة أو أن تكون مستقلة مقارنة مع

بعض الدول التي أخذت بذلك وذلك لتكريس مبدأ النزاهة والشفافية والاستقلالية.

2- العمل على إضافة تخصصات لكلية القانون المنتشرة في فلسطين تحت مسمى

أدلة مسرح الجريمة وذلك لسد الاحتياج العام لهذا التخصص انطلاقاً من أهميته العلمية والعملية.

3- العمل على إنشاء معمل جنائي متخصص في الجريمة ليشكل مع المحقق فريق

عمل محدد وموحد ومتكامل للقيام بالأعمال المناطة به على وجه كامل.

4- على المشرع إزالة الغموض في مسألة الاستعانة بخبراء فريق مسرح الجريمة في

الدعوى الجزائية حيث اكتفى فقط بجوازيه هذا العمل ولكن لم يوضح لنا أسس وشروط الاستعانة به لذلك على المشرع توضيح ذلك الغموض. في الدعوى الجزائية على أكمل وجه.

5- على المشرع أن يحذو حذو التشريعات الأخرى من إصدار تشريع متخصص

لتنظيم أعمال الخبرة في الدعوى الجزائية.

6- على المشرع الجزائي أن ينص صراحة على حضور الشرطة والمحققين إلى مسرح

الجريمة مباشرة فور وقوع الجريمة والاستعانة بفريق مسرح الجريمة إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

7- العمل على إنشاء مركز تدريب متخصص في مجال أدلة مسرح الجريمة وكيفية

أداء مهامهم

8- العمل على إعطاء القضاة دورات متخصصة في أدلة مسرح الجريمة وكيفية

التعاطي معها لأهميتها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي والإثبات الجزائي على حد سواء.

إن ما يمكن قوله في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمسرح الجريمة ودوره في الكشف عن

المجرم انه يبين مختلف الأدوار التي يمكن لمسرح الجريمة إن يوضحها للمحقق الجنائي في

البحث عن الأدلة المادية التي تدين المتهم أو تبرئه حيث يصعب علينا معرفة الفاعل

الحقيقي، لكن بالرجوع إلى الشاهد الصامت ونكشف في الخبايا الموجودة فوق أرضه

وأخرجها إلى معمل تحاليل الجنائية وتؤكد من الأدلة الإقناع واثبات التي تكون في مسرح

الجريمة .

نجد أن هذه الدراسة قد ساهمة بطريقة أو أخرى في إلقاء الضوء على مسرح الجريمة

الذي يتم البحث عن الآثار المادية فيه من خلال الاستعانة بأحدث الوسائل العلمية والتقنيات

وخبرات رجال الضبطية القضائية والشرطة العلمية ودور الخبراء كان له أهمية بالغة في البحث عن الآثار والتي تساهم إلى حد كبير في كشف مخططات الجاني .

حيث كان دور فريق متكامل في مسرح الجريمة من خبراء ومحقق وشرطة العلمية الإزالة اللبس والغموض الذي يعتري الجريمة وكشف الفاعلين بالاعتماد الحجج بواهين والقرائن التي لا تدحض إلا بتزوير ، وكذلك بينا كيفية تعامل المحقق والخبير مع مسرح الجريمة الذي هو مستودع السر مفتاح حل كل قضية يكتنفها الغموض ويظهر ذلك في تعامل المحقق فإذا تهاون أدى إلى فشل القضية ولكن إذا تعامل مع المسرح والأدلة بطريقة الحيلة والحذر يمكن كشف المجرم لذلك يجب أن يعطي أهمية كبيرة لهذا الجانب .

كما أن أسلوب محاربة الجريمة لم يقف جامد بل تطور مع تطور العلمي مستفيدا من العلوم التطبيقية ،مثل علم الطب الشرعي في مجال التشريح وتحديد عمر الإصابات وأسباب الوفاة ،وعلم الحشرات وهي آخر تقنية علمية فيمعرفة زمن وفاة الضحية بالإضافة إلى علم البصمات في التحقيق شخصية الفرد وبالتالي معرفة الفاعل ،وعلم البيولوجي للتعرف على الشعر والمني عن طريق الحمض النووي بالإضافة إلى علم الباليستيك للتعرف . النارية والمتفجرات لمعرفة المقذوفات النارية ومصدر وزمن إطلاقها غيرها على هوية الفاعل ونسبتها إليه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

➤ المصادر :

➤ القوانين والأوامر:

(1) الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 - الموافق ل 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/02 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 فيفري 2011 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2012 .

(2) تجدر الإشارة إلى أن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي (الملغى) كان يخلط بين مصطلح Inculpe ومصطلح Prevenu حيث استخدمهما بمعنى واحد ، يراجع على 211-298.

(3) تقابل المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى التي كانت تنص على: مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى..."...

(4) القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية - نشر بالوقائع المصرية العدد 90 أكتوبر سنة 1951.

➤ الأحكام القضائية:

(1) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري - جلسة 11-01-1997-س 20- رقم - 359.

(2) نقض 19 أكتوبر 1959 - أحكام محكمة النقض - س 10 - رقم 171.

(3) نقض 27 نوفمبر 1966-مجموعة أحكام النقض- رقم 219.

➤ الكتب:

(1) إبراهيم حامد طنطاوى - (سلطات مأمور الضبط القضائي) - المكتبة القانونية -

القاهرة - ط 2- سنة 1997.

- (2) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة - دار النهضة العربية - المجلد الأول - الطبعة الرابعة - سنة 1981 .
- (3) أحمد فتحي سرور - الوسيط في الإجراءات الجنائية إجراءات الخصومة الجنائية دار النهضة العربية ط04، الجزء الثاني سنة 1970.
- (4) أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية سنة 1970.
- (5) توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - دار النشر للجامعات - القاهرة - ط أولى سنة 1954 / 1955 .
- (6) حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - طبعة ١٩٨٢ .
- (7) رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة الرابعة - القاهرة - مطبعة نهضة مصر - سنة ١٩٦٢ .
- (8) رؤوف عبيد - وظيفة الضبط القضائي . Police Judiciare. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة السادسة عشر - القاهرة - دار الجيل للطباعة - سنة 1980 .
- (9) سامي صادق الملا-اعتراف المتهم، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1975.
- (10) عادل قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة 1978.
- (11) عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2010، طبعة 01، 2011.
- (12) عبد الله او هايبييه شرح قانون الإجراءات الجزائية بدار هومة لطباعة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2012،
- (13) عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

- 14) عصمت عدلي - علم الاجتماع الأمني (الأمن والمجتمع) - دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية سنة 2001.
- 15) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 02، دار الفكر العربي سنة 1977.
- 16) محمد احمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي المكتب الفني الإصدارات القانونية، طبعة الأولى مصر ، 2002
- 17) محمد توفيق اسكندر الخبرة الطبية، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002،
- 18) محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة 1984 .
- 19) محمد ناصر عادل، دور الأدلة الجنائية في الإثبات.
- 20) محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - سنة 1972 رقم 534.
- 21) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة 1972.
- 22) مختار الصحاح - بيروت - طبعة سنة 1996.
- 23) مديحة فؤاد الخضيرى، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، 2005، المكتب الجامعي الحديث، الأزبكية، الإسكندرية.
- 24) منصور عمر معايطية، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي للرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- 25) مولاي ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الطباعة المؤسسة الوطنية للكتاب بدون طبعة الجزائر.
- 26) هشام عبد الرحمن فرج، معاينة مسرح الجريمة، القاهرة ، مطابع الولاء الحديثة، طبعة 2007.

➤ المجالات و المقالات:

- (1) حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - طبعة 1972.
- (2) مبارك جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة فنون مجلد 8 عدد 04، جانفي 2017، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيد، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية.
- (3) ميهوب يوسف، ايظاب عز الدين، مقال بررتكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة دراسة قانونية تطبيقية.

➤ المذكرات:

- (1) أحمد سعيد مشيب الشهراني، مسرح الجريمة وأهميته في كشف مركبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، كلية علوم الأدلة الجنائية الدبلوم العالي في علوم الأدلة الجنائية قسم الطبيعيات الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- (2) بولاغة عقيلة، أطروحة ماجستير، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2012.
- (3) سارة مسعودي و منال حمادية، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر.
- (4) طالب/ أحمد غلاي، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد، 8 عدد 1، المركز الجامعي تمنراست.
- (5) قدرى عبد الفتاح شهاوي ، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول الموت الحقيقي، الموت الإكلينيكي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 01، 2006.
- (6) قطاف نسرين، مسرح الجريمة و دوره في الكشف عن المجرم، مذكرة لنيل شهاة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة جامعية، 2014-2015.

7) كروم فؤاد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع حقوق تخصص قانون جنائي سنة جامعية 2017-2018.

8) مريم حسن سلامة فرج، أحكام متعلقة بمسرح الجريمة، دراسة فقهية ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 2016.

➤ الكتب باللغة الفرنسية:

- 1) Bouloc (B.): "L'Acte d'instruction" These Paris, 1965.
- 2) MERLE (R.): "L'inculpation in Prolibemes Contemporains de Procedure Penale" Melanges Hugueney, Sirey, Paris, 1964.

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean); Traité de droit Penal et de criminology; Paris; 1970; T. 2.; No. 1080

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

01	المقدمة.....
04	الفصل الأول : ماهية مسرح الجريمة.....
04	المبحث الأول : مفهوم مسرح الجريمة.....
05	المطلب الأول: تعريف و أنواع مسرح الجريمة
06	الفرع الأول : تعريف مسرح الجريمة.....
08	الفرع الثاني : أنواع مسرح الجريمة.....
16	المطلب الثاني :أهمية و ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة.....
20	الفرع الثاني : ضوابط التعامل مع مسرح
26	المبحث الثاني : الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة
26	المطلب الأول : الأدلة الجنائية المادية و الحيوية البيولوجية.....
28	الفرع الأول : أهمية مسرح الجريمة
29	الفرع الأول : الأدلة المادية.....
35	الفرع الثاني : الأدلة الحيوية و البيولوجية
38	المطلب الثاني : الأدلة المادية غير الحيوية.....
40	الفرع الأول : الأسلحة النارية الفرع الآلات و الأنسجة و الزجاج.....
41	الفصل الثاني : البحث في مسرح الجريمة
42	المبحث الأول : البحث و التحري و أهميته في مسرح الجريمة.....
42	المطلب الأول : مفهوم البحث و التحري
	المطلب الثاني : الجهات المخول لها البحث في مسرح الجريمة و الإجراءات المتعلقة بجمع
44	الأدلة.....
48	المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة.....
56	المطلب الأول : الأشخاص الذي يقع عليهم التحقيق
63	المطلب الثاني : إعداد تقرير مسرح الجريمة.....
70	الخاتمة.....
73	قائمة المراجع.....





ملخص مذكرة الماستر

إن مسرح الجريمة هو مستودع سرها كما أنه المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكباها والمعايينة التقنية لهذا المسرح هي النقطة الأساسية للانطلاق البحث عن الحقيقية لأي جريمة، انه يبين مختلف الأدوار التي يمكن لمسرح الجريمة إن يوضحها للمحقق الجنائي في البحث عن الأدلة المادية التي تدين المتهم أو تبرئه حيث يصعب علينا معرفة الفاعل الحقيقي، لكن بالرجوع إلى الشاهد الصامت ونكشف في الخبايا الموجودة فوق أرضه وأخرجها إلى معمل تحاليل الجنائية وتؤكد من الأدلة الإقناع واثبات التي تكون في مسرح الجريمة .

الكلمات المفتاحية: .- 1 الجريمة-2-مسرح- 3- الادلة 4-اجراءات-5-الجنائية-الاشخاص

Master's Note Summary

The crime scene is the repository of its secret as well as the place that contains the traces left over from the crime, and the technical inspection of this theater is the main starting point for the search for the truth of any crime.

It shows the various roles that the crime scene can explain to the criminal investigator in the search for material evidence that convicts the accused or exonerates him, as it is difficult for us to know the real perpetrator, but by referring to the silent witness and revealing in the secrets located above his land and taking it to a laboratory laboratory.

key words :. 1- crime 2- theater 3- evidence 4- procedures 5- criminal- people